



جامعة أكلي محنـد اولـحاج - الـبويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

قرارات ضبط حركية النشاط العمراني في الجزائر والجزاءات المترتبة على مخالفاتها

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : ادارة ومالية

إشراف الأستاذ:

أ. ربيع زكرياء

إعداد الطالبات:

بطيب فاطمة الزهراء

دموش زهرة

لجنة المناقشة

الأستاذ: رئيسا

الأستاذ: أ. ربيع زكرياء مشرفا و مقررا

الأستاذ: عضوا

السنة الجامعية

2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

{ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ }

[التوبة : 105]

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

"كن عالماً ... فإن لم تستطع فلن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم".

إن الشّكر ينبغي أن يكون أولاً وأخيراً لله عزّ وجلّ، فنحمده حمدًا كثيراً على توفيقه لنا في هذا العمل.

كما نتقدم بخالص الشّكر والتقدير والإحترام والعرفان للأستاذ الفاضل "ربيع زكرياء" الذي وافق الإشراف على هذه المذكرة، والذي كان صابراً معنا، ولما قدّمه لنا من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة، ونسأله أن يجزيه عن كل خير، ونقول له بُشّراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير".

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشّكر والعرفان لأساتذتنا الأفاضل لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، لهم منا أرقى عبارات الشّكر والتقدير والإحترام، وأدامهم الله في خدمة العلم.

كما نتوجّه بأسمى عبارات الشّكر والتقدير إلى كل الذين كانوا عوناً لنا في بحثنا هذا ونوراً يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقنا.

نسأله أن يجازي الجميع كل الخير.

إهادء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وهدانا إلى هذا العمل وأكرمنا بالتقوى

إلى من بفضلهم بعد الله عزّ وجلّ وصلت إلى ما وصلت إليه، إلى من غمراني

برضاهم، إلى من دعاؤهما سرّ نجاحي، وحانهما باسم جراحي، إلى أغلى

الأحباب "الوالدين الكريمين" نbras حياتي أدامهما الله لي ورعاهما

ومتعهما بالصحة والعافية .

إلى سndي وسرّ نجاحي، إلى الذي لطالما دعمني بكلماته ومبادراته ولم يدخل على

شيء، أعانه الله وسدده وجراه عنّي كل الخير "زوجي" .

إلى عوني وسندني بالحياة، إلى من أشدّ بهم أزري، إلى من اعتزّ بهم وأفخر بهم

وأحملهم في قلبي نقشاً أزلياً، "إخوتي وأخواتي" كل باسمه وأولادهم، خاصة

الكتكوتة الصغيرة مريم، وكل العائلة الكريمة كل باسمه .

إلى ينابيع الصدق الصافي، الذين يتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من كانوا معي

على طريق النجاح والخير، إلى كل "صديقاتي" كل باسمه خاصة "أختي زهرة" .

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث .

فاطمة الزهرة

إهادء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

إلي من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى "نبي الرحمة".

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إطار، إلى من أحمل

إسمه أرجو أن يمد الله في عمره ليり ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار

وستبقى كلماته نجوماً أهتدى بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد "أبي العزيز".

إلي ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى

أعلى أحبابي "أمي الحبيبة".

إلي من تقاسمت معهم ضلعة الرحم ونور الحياة إلى من شاركوني كل اللحظات "إخوتي"

صونية، صبرينة، حنان، فاهيم، دون أنسى الكتاكيت : فوفة، زيزو، رؤوف، وعمي

حموش وعائته.

إلي من تمنيت أن يكون معي سندًا لي ويشاركني فرحتي "أخي فؤاد رحمه الله".

إلي من تحلووا بالإخاء وتميزوا باللوفاء والعطاء إلى من ستبقى صورهم في عيوني "صديقاتي"

حفيدة، سمية، يمينة، زكية .

إلي من قاسمتي هذا العمل المتواضع إلى "أختي فاطمة الزهرة".

زهرة

LISTE DES ABRÉVIATIONS

C.C : certificat de conformité.

C.M : certificat de morcellement.

C.U : certificat d'urbanisme.

P.C : permis de construire.

P.D : permis de démolir.

P.D.A.U : le plan directeur d'aménagement et d'urbanisme.

P.L : permis de lotir.

P.O.S : plan d'occupation des sols.

S.A.U : secteurs a urbanisés.

S.N.U : secteurs non urbanisable.

S.U : secteurs urbanisés.

S.U.F : secteurs d'urbanisations future.

مقدمة

إن لكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها، ومن ثم تشغّل عقول المفكرين، ومن بين قضايا هذا العصر قضية التهيئة والتعهير، وذلك نظراً لأهمية وحساسية هذا المجال سواء على الأفراد أو على البيئة، وعليه اعتبرت من أخطر وأبرز القضايا التي يصعب تأجيل الإهتمام بها.

حيث أرتبطت قرارات التهيئة والتعهير في الجزائر بالإحتلال الفرنسي الذي إمتد تأثيره على أدوات التعهير بعد الاستقلال، حيث تم العمل بالقوانين ذات الأصول الفرنسية، إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية¹، وبالتالي كان أهم مرجع للسياسة العمرانية الجزائرية هو التشريع المطبق في فرنسا منذ عام 1919، حيث ظهر التخطيط العمراني في فرنسا ومستعمراتها بعد الحرب العالمية الأولى الذي أسس مخططات التهيئة والتوسّع وأحدث تحولاً منهجاً عميقاً.

طُبِّقت هذه الأخيرة في الجزائر في ظل الإستعمار بموجب المرسوم الصادر في 05 - 01 - 1922²، مع بعض التغييرات الطفيفة لحصر المدينة القديمة وللقضاء على كل ماله علاقة مع الوجود الحضاري الجزائري، بحيث تميزت سياسة تطوير المدن في الجزائر بنفس الأساليب المسبقة في فرنسا، وفي عام 1958 ظهر مخطط شامل للتنمية سمي بمشروع قسنطينة لجلب إنتباх المجتمع الجزائري بأن فرنسا تسعى لحل كافة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية خاصة في مجال السكن، وعرفت نفس السنة صدور القانون العام الجديد للتعهير بفرنسا، ليشمل الجزائر بعد عامين أي في سنة 1960 المتعلق بأدوات

¹- قانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلّق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 02 المؤرخة في 11 جانفي 1963، الملغى بالأمر رقم 73 - 29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، عدد 62 المؤرخة في 03 أوت 1973 .

²- نقاً عن غواس حسينة، الآليات القانونية لتسهيل العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوبي، قسنطينة، 2011 - 2012 ، ص 8 .

التهيئة والتعهير، حيث أحدثت الجزائر بعد الإستقلال أدوات أخرى جديدة للتعهير عام 1967.

وبالتالي ظهرت الجهود الجزائرية للنهوض بالوضع المزري السائد بعد خروج الإستعمار الفرنسي، والسعى على التخلص من التبعية القانونية الفرنسية بإحداث قواعد قانونية جديدة جزائرية بحثة تنظم مجال التهيئة والتعهير، وذلك ما أصبح فعلي سنة 1975 بالتزام كافة المؤسسات بتحرير نصوص جديدة لاستبدال القديمة، تتعلق بمسألة منهجية إعداد مخططات التعهير، حيث سعى المشرع الجزائري على إصدار مجموعة النصوص القانونية التي تنظم مجال التهيئة والتعهير، ومن أهمه قانون 90 - 29¹ الذي شكل ركيزة أساسية في تكوين قانون التعهير الجزائري .

حيث وُضعت ضوابط قانونية وذلك نظراً لأهمية وحساسية مجال التهيئة والتعهير، من خلال تدخل السلطة الإدارية في هذا المجال، من خلال وضع تشريعات لضبط حركة العمران، لأن تدخلها أصبح أمراً ضرورياً في ظل الدولة الحديثة من أجل حماية المصلحة العامة العمرانية وضمان النظام العام في المجتمع، ويتجسد ذلك من خلال قانون التهيئة والتعهير 90 - 29 السالف الذكر، الذي جاء بحملة من الضوابط القانونية سميت بالقرارات القبلية وهي المخطط التوجيئي للتهيئة والتعهير، الذي يعتبر وسيلة جديدة تلعب دوراً تقديرياً وكذلك التوجيهات الكبرى في ميدان التعهير، وكذلك مخطط شغل الأراضي الذي يكمل المخطط التوجيئي الذي له دور تنظيمي لكيفيات استخدام الأرض وتهيئة المساحات العمرانية وإعدادها لعملية البناء، وفي نفس السياق لموازنة الفضاء العمراني، أحدث المشرع الجزائري ضوابط أخرى تتعلق بعملية البناء، وسميت بالقرارات البعدية التي تصدرها الإدارة

¹ - قانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 01 - 12 - 1990 المعدل والمتم بموجب قانون رقم 04 - 05 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية، عدد 50.

وتمثل في الرخص الإدارية والشهادات الرقابية، التي تعتبر أداة وضمانة أساسية لاحترام النسيج العمراني سواء من جانب الإدارة أو المواطن.

لكن على الرغم من فرض المشرع هذه الرخص على كل الأنشطة العمرانية حماية للمصلحة العامة، وتمكننا للأفراد من ممارسة حقوقهم العمرانية، إلا أن المخالفات المسجلة في هذا الميدان كثيرة ومتعددة، مما أدى إلى ظهور فوضى عمرانية من خلال البناء غير القانوني الذي أصبح يميز أغلب المدن، وقد أنشأ المشرع الجزائري هيئات مكلفة قانوناً بالرقابة على المجال العمراني، خولها بفرض العقوبات الرادعة على مرتكبي المخالفات العمرانية .

ومن هنا يمكن القول أن موضوع ضوابط حركية النشاط العمراني في الجزائر يكتسب أهمية بالغة يمكن حصرها في النقاط التالية :

- يعتبر موضوع التهيئة والتعمير موضوع حساس ومن يؤثر على المواطن من ناحية البناء والبيئة سواء إيجابياً أو سلبياً .
- إن نظرة المشرع الجزائري للمجال العمراني أن يرسم معالم جديدة لصورة المدينة وكيفية التعامل مع المعوقات من أجل تطويرها وتنظيمها.
- إقرار المشرع الجزائري للخطيط العمراني عن طريق المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأرضي للحد من التلوث والبناء الفوضوي في الجزائر.
- تبرز أهمية الموضوع كذلك في أنها تمد كل الجوانب التي توفر الخدمة العمومية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية وكيفية تنظيمها باستعمال أدوات التخطيط .

ومن أهم أسباب اختيارنا الموضوع سببين إثنين، الأول ذاتي، والثاني موضوعي :

فيما يخص **السبب الذاتي** : فهي رغبتنا في دراسة هذا الموضوع لأنه يؤثر ويتأثر بجميع الجوانب التي لها صلة بالإطار البيئي المعيشي للإنسان، بالإضافة إلى أنه موضوع حساس، ومتغير يكتسي أهمية بالغة في مجال التهيئة والتعمير يؤثر على البيئة والمواطن على حد سواء .

أما السبب الموضوعي : كون أن الموضوع يعد من أهم المواضيع التي أصبحت تفرض وجودها في المجتمع، وذلك بالنظر للنتائج التي أحدثها هذا المجال التي مسّت كل الجوانب الإقتصادية والإجتماعية لاسيما مجال البناء والتعمير في الجزائر، بالإضافة إلى حداثة وحيوية موضوع التهيئة والتعمير .

أما الهدف من هذه الدراسة فتتمثل في :

محاولة إرساء سياسة حضرية من خلال تطبيق ضوابط التعمير، تكون فيها روح المسؤولية والعقلانية والرقابة المستمرة والمتواصلة للأهداف والخطط لتحقيق التنمية الحضرية والرونق الجمالي للمدينة .

ومن هنا جاء طرحنا للإشكالية :

ما مدى فعالية ونجاعة الجزاءات المترتبة عن مخالفة قرارات ضبط حركة النشاط العمراني في الجزائر ؟

إن المناهج المستخدمة للإجابة عن هذه الإشكالية هي : المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي .

الوصفي من خلال بيان المفاهيم المتعلقة بالتهيئة والعمارة، أمّا التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع إضافةً إلى آراء الفقهاء.

ولمعالجة هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم الموضوع وفق الخطبة التالية :

سنتناول قرارات ضبط حركية النشاط العمراني في الجزائر من خلال **الفصل الأول**، وجزاءات مخالفة قرارات ضبط حركية النشاط العمراني في الجزائر في **الفصل الثاني**.

الفصل الأول :

قرارات ضبط حركة النشاط العمراني في الجزائر

الفصل الأول

قرارات ضبط حركية النشاط العمراني في الجزائر

يعتبر قانون 90 - 29¹، ركيزة أساسية في تكوين قانون التعمير الجزائري بوجود آليات ووسائل من أجل تسخير المجال العمراني .

نظراً لأهمية وحساسية مجال التهيئة والتعمير وُضعت ضوابط قانونية سميت بالقرارات القبلية (المبحث الأول) وهي المخطط التوجيhi للتهيئة والتعمير (المطلب الأول) الذي يعتبر وسيلة جديدة تلعب دوراً تقديرياً وكذلك التوجيهات الكبرى في ميدان التعمير، وكذلك مخطط شغل الأرضي (المطلب الثاني) الذي يكمل المخطط التوجيhi الذي له دور تنظيمي لكيفيات استخدام الأرض وتهيئة المساحات العمرانية وإعدادها لعملية البناء .

وفي السياق نفسه، لموازنة الفضاء العمراني، أحدث المشرع الجزائري ضوابط أخرى تتعلق بعملية البناء سميت بالقرارات البعدية (المبحث الثاني) التي تصدرها الإدارة وتتمثل في الرخص الإدارية (المطلب الأول) والشهادات الرقابية (المطلب الثاني)، والهدف من ذلك مراقبة عمليات البناء والتعمير، والتي تعتبر أداة وضمانة أساسية لإحترام النسيج العمراني سواء من جانب الإدارة أو المواطن التي تقوم على أسس علمية متكاملة ومنسجمة مع القوانين والتنظيمات² .

¹- القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

²- مقليد سعاد، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014، ص أ .

المبحث الأول

القرارات القبلية لضبط حركية العمران في الجزائر

تعتبر مخططات تنظيم عملية التهيئة والمعاصرة أدوات التخطيط العمراني في الجزائر، والمتمثلة في كل من المخطط التوجيـي للتهـيـة والـمعـاصـرـة (المطلب الأول) ومخطط شغل الأراضـي (المطلب الثاني)، والتي تعتبر أدوات التخطيط على المستوى المحلي¹، حيث تحدّد هذه الأدوات التوجيهـات الأساسية لـتهـيـة الأراضـي المعـنيـة وتـضـبـط تـوـقـعـاتـ التـعـمـيرـ والـشـروـطـ التي تـسـمـحـ بـترـشـيدـ المسـاحـاتـ وـوـقـاـيـةـ النـشـاطـاتـ الـفـلاـحـيـةـ وـحـمـاـيـةـ المسـاحـاتـ الـحـسـاسـةـ وـالـمـوـاقـعـ وـالـمـنـاظـرـ.

ومنه سمّيت بالقرارات القبلية لأن للإدارة حق مراقبة إستغلال واستعمال الأراضي العمرانية سواء بإقامة بناء جديد أو تعليته أو تعديله أو توسيعه أو تجزئته وذلك قصد التحكم في التعمير والقضاء على البناءـاتـ غيرـ القـانـونـيـةـ².

المطلب الأول

المخطط التوجيـي للـتهـيـةـ والـمعـاصـرـةـ (P.D.A.U.)

لقد سنّ المشرع الجزائري المخطط التوجيـي للـتهـيـةـ والـمعـاصـرـةـ في قانون 90 - 29 أنه: "أداة للتخطيط المـجـالـيـ والـتـسـيـرـ الـحـضـرـيـ، يـحدـدـ التـوـجـيـهـاتـ الأسـاسـيـةـ لـلـتهـيـةـ الـعـمـرـانـيـةـ لـلـبـلـدـيـةـ أوـ الـبـلـدـيـاتـ الـمـعـنـيـةـ آخـذـاـ بـعـينـ الإـعـتـارـ تصـامـيمـ التـهـيـةـ وـمـخـطـطـاتـ التـنـمـيـةـ وـتـضـبـطـ الصـيـغـ المرـجـعـيـةـ لمـخـطـطـ شـغـلـ الأـرـاضـيـ"³.

حيث سنتناول في هذا المطلب أهداف هذا المخطط (الفرع الأول) وذكر محتواه (الفرع الثاني) وإجراءات إعداده (الفرع الثالث).

¹- بلخير حليمي، دور قواعد التهـيـةـ والـمعـاصـرـةـ في حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ، مـذـكـرـةـ مـقـدـمةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ شـهـادـةـ مـاسـتـرـ أـكـادـيـمـيـ، مـيـدانـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ قـاصـدـيـ مـرـبـاحـ، وـرـقـلـةـ، 2013 - 2014، صـ 17ـ.

²- مقلـيدـ سـعـادـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 4ـ.

³- المـادـةـ 16ـ منـ قـانـونـ رقمـ 90 - 29ـ، المرـجـعـ السـابـقـ.

الفرع الأول : أهداف المخطط التوجيي للتهيئة والتعهير

يسعى المخطط التوجيي للتهيئة والتعهير إلى تحقيق أهداف تتعلق بال المجال العمراني من خلال تحديد المناطق التي يمكن تعهيرها حسب ما يقتضيه النسج العمراني، وأخرى تتعلق بالمجال البيئي من خلال تحديد المناطق الواجب حمايتها كالأراضي الفلاحية، الغابات، والمناطق التي ترثى التراث الثقافي أو التاريخي، ويمكن إجمال أهدافه فيما يلي :

- **الاستغلال العقلاني للمجال العمراني** : وذلك بتحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، وتحديد قواعد الرشيد للمساحات مع ضبط توقعات التعمير.

- **الحماية الوقائية** : حماية الموضع الحساسة والمناظر ومختلف المناطق الأثرية والسياحية كما يعمل على تحقيق الوقاية من المخاطر الطبيعية والتكنولوجية .

- **تحقيق المنفعة العامة** : وذلك من خلال برمجة وتعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الإقتصادية ذات المنفعة العامة والتجهيزات الكبرى والمساكن لتلبية الحاجات الآتية والمستقبلية .

- **التقديرات المستقبلية** : تعتبر من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وهذا من خلال تقدير آفاق التعمير المستقبلي والتتبؤ بالمشاكل التي يُحتمل أن تقع وإيجاد الحلول لها على المدى القريب والمتوسط والبعيد¹ .

ولتحقيق هذه الأهداف يقسم المخطط المنطقة التي يتعلق بها إلى أربعة قطاعات²، وهي :

¹ شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 23 .

² المادة 19 من قانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

1- قطاعات معمرة (U.S): يشمل كل الأرضي التي تشغله النباتات المتجمعة والمساحات الفاصلة بينها، والحدائق والغابات وكذلك الأجزاء المعمرة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها .

2- قطاعات مبرمجة للتعهير (U.A.S): تشمل على الأرضي المعرضة للتعهير في آجال لا تتعدي 10 سنوات حسب جدول الأولويات .

3- قطاعات التعهير المستقبلية (U.F.S): تشمل الأرضي المخصصة للتعهير على المدى البعيد في آفاق 20 سنة، بحيث يكون هذا القطاع خاصاً مؤقتاً لارتفاع بعده البناء لمدة 20 سنة، ولا يرفع إلا في الحالات الاستثنائية التالية :

- تحديد وتعويض وتوسيع المباني المفيدة للإستعمال الفلاحي .

- البناءات والمنشآت الالزمة للتجهيزات الجماعية وإنجاز العمليات ذات المصلحة الوطنية .

- البناءات التي تبرّرها مصلحة البلدية والمرخص بها قانوناً من قبل الوالي بناءً على طلب معلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

4- قطاعات غير قابلة للتعهير(U.N.S): تشمل الأرضي التي تكون داخل المحيط العمراني والتي يمنع فيها البناء بتاتاً بشرط أن تكون محددة بدقة وبنسبة تتلاءم مع الاقتصاد العام لهذه المناطق ويتعلق الأمر ب :

- الأرضي الفلاحي ذات الجودة العالية .

- الأرضي القيمة التاريخية والثقافية .

- المناطق الغنية بالأنظمة البيئية .

- المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية .

- المناطق الأثرية والسياحية والتاريخية ¹ .

¹ المادة 19 من القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

الفرع الثاني : محتوى المخطط التوجيئي للتهيئة والتعهير

لقد نصت المادة 17 من القانون رقم 90 - 29¹ ، على أن المخطط التوجيئي يتجسد في نظام يصحبه تقرير توجيئي ومستندات بيانية مرجعية .

أولاً : التقرير التوجيئي

طبقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177² الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيئي للتهيئة والتعهير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، فإن التقرير التوجيئي يحتوي على :

- تحليل الوضع القائم والإحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديمغرافي والإجتماعي والثقافي للتراب المعنى .
- نمط التهيئة المقترن بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية³ .

ثانياً : لائحة التنظيم

بناءً على المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 السالف الذكر حددت القواعد التي تطبق بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات كما هي محددة في المواد 20 ، 21 ، 22 و 23 من القانون 90 - 29 المتعلقة بالتهيئة والتعهير⁴ .

¹ - القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

² - المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 2 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيئي للتهيئة والتعهير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، عدد 26، سنة 1990 .

³ - جبri محمد، التأثير القانوني للتعهير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، بدون سنة، ص 19 .

⁴ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177، المرجع السابق .

ثالثاً : الوثائق البيانية المعتمدة

تتمثل حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177¹ السالف الذكر في :

- مخطط الواقع القائم يبرز فيه الإطار المنشيد حالياً وأهم الطرق والشبكات المختلفة .
- مخطط تهيئة يبين حدود ما يأتي : القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل وغير القابلة للتعمير كما هو محدد في القانون .
- بعض أجزاء الأرض، الساحل، الأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات الزراعية المرتفعة أو الجيدة أو الأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة .
- مساحات تدخل مخططات شغل الأراضي .
- مخطط إرتفاقات يجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها .
- مخطط تجهيز يبرز خطوط مرور الطرق وأهم السُّبُل لإيصال ماء الشرب وكذلك المنفعة العمومية² .

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 177³ المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم، فإن هذه الإجراءات تتمثل في :

أولاً : إجراء مداولة الإعداد

يتم إقرار المخطط بموجب مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي المعنى أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية، حيث تتضمن المداولة النقاط التالية :

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177، المرجع السابق .

² المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177، المرجع السابق .

³ المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177، المرجع السابق .

- التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى تراب البلدية المقصود .

- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة، حيث يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليمياً للمصادقة عليها، ويتم نشرها لمدة شهر كامل بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى .

ثانياً : إصدار قرار ترسيم الحدود

تختلف الجهات المخولة بإصدار هذا القرار وفقاً للمرسوم التنفيذي 91 - 177¹ بحسب الملف الكامل المتضمن كل الوثائق بما فيها المخططات التنفيذية، التي تبين توسيع المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير، ذلك حسب كل حالة :

- **الوالى** : إذا كان الإقليم المعنى بالتهيئة يمس ولاية واحدة .

- **الوزير المكلف بالتعمير ووزير الداخلية** : إذا كان الإقليم المعنى بالتهيئة يمس أكثر من ولاية، كما يمكن إسناد مهمة إنجاز هذا المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات إذا كان المخطط يشمل أكثر من بلدية .

ثالثاً : مرحلة المشاورات

يتم خلال هذه المرحلة إصدار قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد فيه الهيئات والمصالح والإدارات العمومية والجمعيات المشاركة في إعداد المخطط وهي تقسم إلى² :

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177، المرجع السابق .

² - شوك مونية، المرجع السابق، ص 25 .

1- الهيئات المستشاره وجوباً : تتمثل في :

أ - الإدارات العمومية والمصالح التقنية التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية : وهي التعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الرّي، النقل، الأشغال العمومية، المباني والموقع الأثري والطبيعي، البريد والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة، الصناعة وترقية الاستثمار.

ب - الهيئات والمصالح المحلية : وتتمثل في توزيع الطاقة، النقل، توزيع الماء، الضبط العقاري .

2- الهيئات المستشاره جوازاً :

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإبلاغ رؤساء غرف التجارة، الفلاحة، والمنضمات المهنية، الجمعيات المحلية كتابياً بمقرر الإعداد قصد إبداء رغبتهما في المشاركة خلال خمسة عشر (15) يوم وبعد إنتهاء المدة يقوم بإصدار القرار الذي يحدد فيه قائمة الهيئات والمصالح والإدارات العمومية، والجمعيات المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، الذي ينشر لمدة شهر في مقر البلدية أو البلديات، ويبليغ للهيئات المذكورة سابقاً، حيث تمنح لها مدة ستين (60) يوماً قصد إبداء ملاحظاتها¹.

رابعاً : مرحلة التحقيق العمومي

يفتح التحقيق العمومي المجال أمام المواطن للمشاركة بإعداد المخطط باعتباره فاعلاً أساسياً في تحقيق التنمية العمرانية، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار بفتح التحقيق العمومي لمدة خمسة وأربعون (45) يوم وينشر في مقر البلدية أو البلديات، وحتى في الصحف الوطنية كما يبلغ أيضاً إلى الوالي المختص، ويبين المفوض المحقق الذي يتم تعينه وتاريخ إنطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهاءها وكيفية إجرائها.

¹ شوك مونية، المرجع السابق، ص 26 .

تدون جميع ملاحظات المواطنين في سجل خاص مرقم وموقع من طرف المجلس الشعبي البلدي، ثم يغلق السجل بعد توقيعه من طرف المفوض بموجب قرار الغلق، حيث يتم تحويل السجل مع النتائج المتوصّل إليها في ملف كامل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدة خمسة عشر (15) يوم التالية عن غلق السجل .

خامساً : المصادقة النهائية

يُرسل المخطط بعد تعديله عند الاقتضاء مصحوباً بالملف الكامل بعد المصادقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية إلى الوالي المختص إقليمياً، الذي بدوره يجمع رأي المجلس الشعبي الولائي خلال مدة خمسة عشر (15) يوم الموالية لاستلامه الملف، ثم تتم المصادقة النهائية بقرار من الوالي أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة والتعهير ووزير الداخلية أو بمرسوم تنفيذي يصدر بعد إستشارة الوالي المعنى أو الولاية المعنية، وبناءً على تقرير من الوزير المكلف بالتعهير¹ .

المطلب الثاني

مخطط شغل الأراضي (P.O.S)

تم إحداث مخطط شغل الأرضي بموجب القانون رقم 90 - 29² المتعلق بالتهيئة والتعهير، كأداة تفصيلية لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير وآخر مستوى من مستويات التخطيط العمراني.

إن مخطط شغل الأرضي يعتبر الأداة التي يتم بموجبها تحديد وبشكل تفصيلي حقوق استخدام الأرضي والبناء، وهذا في إطار� إحترام أحكام وتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير وتوجيهات المخططات الأعلى منه، حيث يشكل حلقة ربط بينها وبين وثائق

¹ - شوك مونية، المرجع السابق، ص 26 .

² - المادة 31 من القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

التعمير الأخرى (رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم)، فهو أداة للتعمير والتنسيير الحضري، يتطرق إلى أدق التفاصيل مع توضيح التركيبة العمرانية لكل قطاع، حيث يغطي تراب بلدية كاملة أو جزء منها، لمدة خمسة (5) سنوات¹.

سنتاول في هذا المطلب أهداف هذا المخطط (الفرع الأول)، ومحتواه (الفرع الثاني) وإجراءات إعداده (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أهداف مخطط شغل الأراضي

تتمثل في عدّة غايات هي :

- تنظيم المساكن عبر وحدات منسجمة ومتناصقة عبر الوحدات الجوارية والأحياء .
- تخصيص أراضي بالنسبة للنشاطات الصناعية .
- تحديد علو المباني والمظهر الخارجي .
- تحديد الأهداف والتوجيهات المستقبلية التي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار .
- تحديد الأرضي المعروضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعروضة للإنزلاق والتي تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء .
- تحديد نوع المنشآت والتجهيزات العمومية وموقعها وتحديد الطرق والشبكات المختلفة التي تستعملها الدولة .
- يعتبر لب وجودها وإقرارها هي حماية الأرضي الزراعية .
- تسوية الوضعية للقطع الأرضية المخصصة للمشاريع التي كانت محل اختيار الأرضية من اللجنة المكلفة، سواءً كانت ممثلة في مشاريع التكيف السكني أو التعمير أو التجهيزات الحضرية العمومية للحماية القانونية المناسبة للأراضي الزراعية² .

¹ - شوك مونية، المرجع السابق، ص ص 26 ، 27 .

² - مقليد سعاد، المرجع السابق، ص 20 .

بعد صدور القانون رقم 04 - 05¹ المعدل والمتم للقانون 90 - 29، أصبح مخطط شغل الأرضي يهدف إلى تحديد الأرضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للإنزلاق، والتي تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء عليها . كما يمكن تعداد أهداف أخرى تتعلق بالتنظيم المجالي مثل بيان المنافذ والطرق وكيفية وصول الشبكات² .

الفرع الثاني : محتوى مخطط شغل الأرضي

بالرجوع إلى المادة 32 من قانون التهيئة والتعمير 90 - 29³ : " يتكون مخطط شغل الأرضي من نظام تصبحه مستندات بيانية مرجعية "، وكذلك المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91 - 178⁴ ، يتكون مخطط شغل الأرضي من : الوثائق المكتوبة (اللائحة التنظيمية)، ووثائق بيانية .

أولاً : الوثائق المكتوبة أو اللوائح التنظيمية

تتكون من :

- أ - مذكرة تقديم : تثبت فيها تلازم وانسجام مخطط شغل الأرضي مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.
- ب - التنظيم : هي مجموعة القواعد التي تحدد لكل منطقة متGANSA نوع المبني المرخص فيها، أو المحظورة وشكلها ووجهتها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض⁵ .

¹ - القانون رقم 04 - 05 المؤرخ في 14 غشت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 51 .

² - شوك مونية، المرجع السابق، ص 27 .

³ - القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأرضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، عدد 26 .

⁵ - حليمي بلخير، المرجع السابق، ص ص 23 ، 24 .

ثانياً : الوثائق والمستندات البيانية

ت تكون من جملة المخططات وهي :

- مخطط بيان الموقع .
- مخطط طبوغرافي .
- خرائط (خريطة) تبين القواسم الجيوتقنية لتعمير التراب مصحوبة بـ تقرير تقني .
- مخطط الواقع القائم يبرز الإطار المشيد حالياً والطرق والشبكات المختلفة والإرتفاقات الموجودة .
- مخطط تهيئة عامة يحدد المناطق القانونية المتجانسة وموقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة العامة، خط مرور الطرق، المساحات الواجب الحفاظ عليها نظراً لخصوصيتها .
- مخطط التركيب العمراني يتضمن على الخصوص عناصر لائحة التنظيم مصحوباً بإستحوار يجسد الأشكال التعميرية والمعمارية المنشودة بالنسبة إلى القطاع المقصود¹ .

الفرع الثالث : إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي

يمر مخطط شغل الأرضي عند إعداده بمجموعة من الإجراءات التي حدّدها المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178² من خلال العديد من مواده وتمثل فيما يلي :

أولاً : مداولة الإعداد

يتم إعداد مخطط شغل الأرضي بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتُرسل نسخة من المداولة إلى الوالي للمصادقة عليه، وينشر قرار

¹ - جبri محمد، المرجع السابق، ص 59 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178، المرجع السابق .

المصادقة لمدة شهر في مقر البلدية أو البلديات المعنية¹.

ثانياً : مرحلة المشاورات

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء البلديات المعنية أو المؤسسات العمومية المشتركة ما بين البلديات بإعلام الجمعيات المحلية ومختلف المصالح المعتمدة عن طريق رسالة مضمونة، وتحتاج لهم أجل خمسة عشر (15) يوم لإبداء موافقتهم بالمشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي، والذي يتم نشره في مقر البلدية أو البلديات المعنية لمدة شهر.

وتمثل الهيئات المستشارية في الهيئات المستشارية وجوباً، والهيئات المستشارية اختيارياً² :

الهيئات المستشارية وجوباً : وهي :

- الهيئات والإدارات العمومية على مستوى الولاية والتي تتمثل في الأشغال العمومية التنظيم الإقتصادي، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، البريد والمواصلات، البيئة، الهيئة العمرانية، السياحة، الصناعة وترقية الاستثمار.

- الهيئات والإدارات العمومية على المستوى المحلي وهي : توزيع الطاقة، النقل، توزيع الماء، مصلحة الضبط العقاري .

ثالثاً : مرحلة التحقيق العمومي

وتتم بنفس الخطوات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ما عدا المدة محددة بستين (60) يوماً، بدلاً من خمسة وأربعون (45) يوماً.

¹ - شوك مونية، المرجع السابق، ص 30 .

² - الهيئات المستشارية اختيارياً : وهي غرف التجارة، الفلاحة، المنظمات المهنية، الهيئات المحلية، يتم تبلغ جميع الهيئات المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي قصد إبداء ملاحظاتها خلال مدة ستين (60) يوم، وهذا بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي المادة 9 من المرسوم التنفيذي 91 - 178 .

رابعاً : مرحلة المصادقة النهائية

تتم المصادقة على مخطط شغل الأراضي بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي، يصبح بعدها أداة قانونية مكملة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير .

لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأرضي إلا في الحالات التالية :

- إذ لم ينجز في الأجل المقرر لإتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البناء المتوقعة في التقرير الأولي .
- إذا كان الإطار المبني الموجود قد تعرّض لتدورات ناتجة عن ظواهر طبيعية .
- إذا تم طلب التعديل وبعد مرور خمس (5) سنوات من المصادقة عليه، أغلبية ملّاك البناء البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأرضي .
- إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذو مصلحة وطنية ¹ .

المبحث الثاني

القرارات البعيدة لضبط حركة العمران في الجزائر

إن تشريعات البناء تعتبر من الموضوعات الهامة التي تشغّل كل من الفقه والقضاء والمتقاضين، والتي تتناولها المشرع في التعديلات التي بادر فيها وذلك باعتبار أن مقياس تطور ورقى أي مجتمع ينعكس على طريقة بناء المنشآت والبناء² ، وعلى الطابع الجمالي

¹ - شوك مونية ، المرجع السابق ، ص ص 30 ، 31 .

² - رمزي حwoo ، رخصة البناء وإجراء الهدم في التشريع الجزائري ، مجلة المفکر ، العدد الرابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، بدون سنة ، ص 218 .

والمعماري لكيفية تأسيس مدينة على قواعد تهيئة معمارية بالغة الدقة والإتقان¹، حتى لا تكون البناءيات والتعديلات فوضوية معاكسة للتهيئة العمرانية والنسيج العمراني والمقاييس المعمول بها²، فقد بادر المشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من النصوص والتشريعات القانونية مرتبطة بطرق رقابية بعدية تمثل في الرخص (المطلب الأول) والشهادات (المطلب الثاني)³ تمكن الادارة من الإضطلاع بمهمتها الرقابية وكذا الإشراف والتوجيه والإعلام بالوضعيات القانونية والإدارية للعقارات المعنية⁴.

المطلب الأول

رخص العمران

تصدر الإدارة من أجل تنظيم عملية العمران عدّة رخص، متمثلة في رخصة التجزئة (الفرع الاول) ورخصة البناء (الفرع الثاني) ورخصة الهدم (الفرع الثالث)، الغرض من هذه الرخص وضع العمران في إطار القانوني والحدّ من البناء الفوضوي والعنواني⁵.

الفرع الأول

رخصة التجزئة (P.L)

تتمثل عملية التجزئة في تقسيم الملكية العقارية إلى عدّة قطع تسلم للأشخاص الذين يرغبون في إقامة بناءات سكنية، وتتخضع للأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالتعمير،

¹- رمزي حwoo، المرجع السابق، ص 218 .

²- لکحل احمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2016، ص 102 .

³- رمزي حwoo، المرجع السابق، ص 218 .

⁴- غربي ابراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) يوسف بن خدة، الجزائر، 2011 - 2012، ص 78.

⁵- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2011 - 2012، ص 77 .

وللإمام بمختلف القواعد القانونية لرخصة التجزئة، سنتطرق لتعريفها (أولاً) ونطاق تطبيقها (ثانياً) والإجراءات الواجبة للحصول عليها (ثالثاً)¹.

أولاً : تعريف رخصة التجزئة

تمّ تعريف رخصة التجزئة من خلال القانون 82 - 02² بقوله : " تعدّ تجزئة الأرضي للبناء عملية تمثل في تقسيم ملك عقاري أو عدة أملاك عقارية إلى قطعتين أو أكثر لغرض إقامة بناء أيا كان تخصيصها "، كما أن المرسوم التنفيذي 15 - 19³ نص أنه في إطار أحكام المادتين 57 و 58 من القانون رقم 90 - 29⁴ : "... تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إذا كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناء "، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19⁵.

ومن خلال ما سبق ذكره نستخلص خصائص رخصة التجزئة وهي كالتالي :

1- رخصة التجزئة وثيقة إدارية صادرة عن هيئة إدارية مختصة فهي عبارة عن عمل إداري يخضع لأحكام وقواعد القانون الإداري .

2- رخصة التجزئة مرتبطة بملكية العقار بحيث لا تسلم إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي المتحصل على ملكية أرض وهو ما أكدته المادة 50 من القانون 90 - 29 .

¹- إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 164.

²- المادة 24 من القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فيفري 1988 يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرضي للبناء، الجريدة الرسمية، عدد 6، سنة 1982 .

³- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19 المؤرخ في 12 - 02 - 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، عدد 7، سنة 2015 .

⁴- القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

⁵- علي زرقين، النظام القانوني لرخصة التجزئة في المرسوم التنفيذي 15 - 19، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر " ل . م . د "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015 - 2016، ص 6.

3- يترتب على اعتبار رخصة التجزئة قراراً إدارياً وبالتالي في حالة نزاع فالقضاء الإداري هو المختص بالنظر فيه .

4- تعتبر رخصة التجزئة من النظام العام، فلا يجوز للإدارة مخالفتها ¹ .

ويكمن الهدف من هذه الرخصة هو تقسيم القطعة الأرضية إلى عدّة قطع وأجزاء لغرض إقامة البناء عليها مهما كان نوعه سكني أو تجاري أو صناعي، فهي إجبارية للأراضي العمرانية بخلاف الأراضي الفلاحية التي يكفي الحصول فيها على شهادة التقسيم منصالح الفلاحية ² .

ثانياً : نطاق تطبيق رخصة التجزئة

يمنح الترخيص لأي مالك لقطعة أرض أو أكثر يريد تقسيمها إلى أجزاء بهدف إقامة بناءات عليها وذلك لحماية المصلحة العمرانية، لذا فرض عدم منح رخصة التجزئة إذا لم تكن الأرض المجازأة موافقة لمخطط شغل الأراضي المصدق عليه أو مطابقته لوثيقة التعمير .

ومنه فإن قرار الإدارة المختصة تتخذ بناءً على سلطتها التقديرية متى رأت عدم موافقة الأرض المراد تجزئتها لأحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو للقواعد العمرانية الجارية العمل بها .

أما عن مضمونها فهي تتضمن وجوب إنجاز صاحب الطلب للأشغال المتعلقة بجعل الأرضي المجازأة قابلة للاستعمال من خلال إحداث مaily ³ :

¹- إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 168 .

2- يحياوي محمد، الرقابة على التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أول حاج، البويرة، 2014 - 2015 ، ص 84 .

³- مقايد سعاد، المرجع السابق، ص 50 .

ـ شبكات الخدمة وتوزيع الأرض المجازة إلى شبكة من الطرق والماء والتطهير والإنارة العمومية والطاقة والهاتف .

- المساحات الخضراء، توقف السيارات وميادين الترفيه .

ثالثاً : إجراءات الحصول على رخصة التجزئة

تتمثل هذه الإجراءات بداية في طلب الحصول على رخصة التجزئة من حيث صفة الطالب، ثم مضمون الملف الذي يجب أن يرفق بالطلب، بالإضافة إلى الجهة المختصة بتسلیم رخصة التجزئة، كذلك كيفية التحقيق في طلب رخصة التجزئة وأخيراً صدور القرار المتعلق بتسلیم رخصة التجزئة .

أ- طلب الحصول على رخصة التجزئة

1- صفة طالب رخصة التجزئة

تطبيقاً لنص المادة 08 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19¹ السالف الذكر، يمكن أن يتقدم لطلب رخصة التجزئة كل من مالك الأرض أو من ينوب عنه، على خلاف الصفة التي منحها المشرع لطالب رخصة البناء التي تمتد إلى المستأجر لدى المالك أو الهيئة المستفيدة من قطعة الأرض .

وهنا تظهر أهمية رخصة التجزئة لأن فيها تجزئة للعقار الأصلي وإنشاء وحدات عقارية جديدة التي تثبت ملكيتها للمالك نفسه أو موكله فقط، ويجب على المالك أن يثبت ملكيته بموجب نسخة من عقد الملكية طبقاً للقوانين المعمول بها، وأن يقدم نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصاً معنوياً، وإذا تعذر على المالك إستخراج رخصة التجزئة يمكنه أن يوكل غيره لإستخراجها طبقاً لأحكام عقد الوكالة المنصوص عليها² في

¹- المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

²- يحياوي محمد، المرجع السابق، ص 87 .

القانون المدني، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط نوعاً معيناً من الوكالة لأن النص جاء عاماً فيجوز أن تكون الوكالة عامة أو خاصة¹.

2 - الملف المرفق بطلب رخصة التجزئة

رخصة التجزئة تحتوي على ملف طويل يغلب عليه الطابع التقني، إذ يحتوي الملف على الوثائق التالية :

- نسخة من عقد الملكية أو توكيل طبقاً لأحكام القانون المدني².
- نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصاً معنوياً³.

إضافة إلى الوثائق التي تثبت صفة طالب رخصة التجزئة يجب أن يشتمل على الوثائق التالية :

- تصميم الموقع، يعد على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع القطعة الأرضية .
- التصميم الترشيدية المعدة على سلم 1/200 أو 1/500 التي تشمل على البيانات التالية :

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها .
- منحنيات المستوى وسطح التسوية مع خصائصها التقنية الرئيسية ونقاط وصل شبكة الطرق المختلفة .
- تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وقنوات التمويل بالمياه الصالحة للشرب والحريق وصرف المياه المستعملة وكذا شبكات توزيع الغاز والكهرباء والهاتف والإنارة العمومية⁴ .

¹ - يحياوي محمد، المرجع السابق، ص 87 .

² - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

³ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

⁴ - يحياوي محمد، المرجع السابق، ص ص 87 ، 88 .

- تحديد موقع مساحات توقف السيارات والمساحات الحرة ومساحات الإرتفاقات الخاصة.

- موقع البناء المبرمج وطبيعتها وشكلها العمراني، بما في ذلك البناء الخاص بالتجهيزات الجماعية .

- مذكرة توضح التدابير المتعلقة بما يلي :

- طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه الراسبة الصناعية من جميع المواد

السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعة والبيئة .

- المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد الضارة

بالصحة العمومية .

- تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي

المجزأة المخصصة لاستعمال الصناعي ¹ .

- مذكرة تشمل على البيانات الآتية :

- قائمة القطع الأرضية المجزأة ومساحة كل قطعة منها .

- نوع مختلف أشكال شغل الأرضي مع توضيح عدد المساكن ومناصب الشغل

والعدد الإجمالي للسكان المقيمين .

- الإحتياجات في مجال الماء والغاز والكهرباء والنقل وكيفيات تلبيتها .

- طبيعة الإرتفاقات والأضرار المحتملة .

- دراسة التأثير في البيئة، عند الإقتضاء .

- دراسة جيوبقنية، يعدها مخبر معتمد ² .

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 19 ، المرجع السابق .

² - يحياوي محمد، المرجع السابق، ص ص 89 ، 90 .

- برنامج الأشغال الذي يوضح الخصائص التقنية للمشاريع والشبكات والتهيئة المقرر إنجازها وشروط تفديها مع تقدير تكاليفها وتوضيح مراحل الإنجاز وأجال ذلك، عند الإقتضاء .
- دفتر شروط يحدد الإنترامات والإرتقادات الوظيفية وذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي المجزأة، وكذا الشروط التي تتجزء بموجبها البناءيات .
- يحدد دفتر الشروط زيادة على ذلك، حفظ الملكيات والمغارس والمساحات الخضراء والأسيجة¹ .

ب _ الجهات المختصة بتسليم رخصة التجزئة

1 _ إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم رخصة التجزئة

يسّم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة التجزئة بصفته ممثلاً للبلدية²، بالنسبة لجميع القطع الأرضية أو البناءات الواقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأرضي مصادق عليه أو تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، وعليه أن يرسل للوالى نسخة من هذه الرخصة، في هذه الحالة يكلف الشّبّاك الوحيد على مستوى البلدية بتحضير الملف والتحقيق فيه³ .

أمّا إذا كانت رخصة التجزئة تُسلّم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة، ففي حالة غياب مخطط شغل الأرضي أو عدم تجاوزه لمرحلة التحقيق العمومي وبعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالى فيعقد الإختصاص له باعتباره ممثلاً للدولة⁴ .

¹ - يلاحظ من خلال المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19 أن هذه الوثائق التقنية الملزمة في طلب رخصة التجزئة راعى فيها المشرع الجزائري مدى مطابقتها لقواعد التهيئة والتعمير لما للرخصة من أهمية في عملية البناء بعد تجزئتها القطعة الأرضية .

² - انظر الملحق رقم 01 و 02 (طلب رخصة التجزئة + القرار المتضمن رخصة التجزئة) ص ص 90 ، 91 .

³ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

⁴ - علي زرفين، المرجع السابق، ص 27 .

وبالرجوع إلى قانون البلدية نجد نص على : " يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " ¹ .

2 _ إختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير بتسليم رخصة التجزئة

يختص الوالي بتسليم رخصة التجزئة حسب نص المادة 66 من القانون رقم 90 - 29² في الحالات التالية :

- البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة أو الولاية وهياكلها العمومية .
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية .
- إقطاعات الأرض والبناءات الواقعة في المناطق المشار إليها في مواد 45، 46، 47، 48 من القانون رقم 90 - 29 والتي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي .

نصت المادة 15 من فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19³ على ما يلي : " يعد تسلیم رخصة التجزئة من إختصاص الوالي، بالنسبة لما يأتي :

- المشاريع ذات الأهمية المحلية .
- المشاريع الواقعة في مناطق غير مغطاة بمخطط شغل الأراضي مصادق عليه " .

تسلم رخصة التجزئة من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية ⁴ .

¹ المادة 95 من قانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37 .

² القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

³ المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

⁴ تجدر الإشارة إلى أن تحضير الطلب يكون على مستوى الشباك الوحيد بالولاية والتي تلقت نسخاً من ملف الطلب يكون في أجل 08 أيام لتاريخ إيداع الطلب، على أن ترسل 04 نسخ مرفقة برأيها إلى المصلحة المختصة قصد تسلیم رخصة التجزئة .

ج - التحقيق في طلب رخصة التجزئة

إذا إستكمل المالك أو موكله ملف طلب رخصة التجزئة وفقاً للوثائق المذكورة آنفأً أن يقدم طلبه في شكل 05 نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفقة بنموذج، وهذا الأخير بعد تتحققه من توفر جميع وثائق ملف الطلب، يسلم المالك أو موكله وصل يوضح فيه نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة¹.

مشروع التجزئة هام وخطير في نفس الوقت لأنه يمس بالمصلحة العامة، الأمر الذي يجعل إجراء التحقيق حول التجزئة أمر ضروري ومهم، إذ يمكن للمصلحة المكلفة بتحضير الملف أن تقترح على السلطة المختصة الأمر بإجراء تحقيق عمومي، ويكون هذا التحقيق حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق في المنفعة العامة²، أهم ما يتناوله التحقيق التأكد من مدى مطابقة مشروع الأرضي المجزأة لتوجيهات مخطط شغل الأرضي أو في حالة انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما أن التحقيق في رخصة التجزئة يتناول الإنعكاسات التي يمكن أن تتجزء عن إنجاز الأرض المجزأة³، فيما يخص النظافة وطابع الأماكن المجاورة أو مصالحها وحماية التجهيزات العمومية ومصالح المنفعة العامة والمالية للبلدية، كما يمكن الإقتضاء أن يبين التحقيق كيفية المساهمة في مصاريف تنفيذ التهيئة والتجهيزات التي تفرض على صاحب الطلب.

على المصلحة المختصة المكلفة بتحضير قرار رخصة التجزئة جمع الآراء والارتفاقات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁴.

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق.

² - القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، الجريدة الرسمية، عدد 21، صادر بتاريخ 08 ماي 1991.

³ - يحياوي محمد، المرجع السابق، ص ص 93 ، 94 .

⁴ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق.

تبدي المصالح والشخصيات العمومية التي تتم إستشارتها حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-19¹ رأيها خلال 15 يوما من تاريخ إسلام الطلب وإلاّ عدّ رأيها موافقاً، وفي كل الحالات يتوجّب عليها أن تعيد الملف مرفقاً بطلب إبداء الرأي في نفس الآجال المذكورة أعلاه .

د - إصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة

1- صدور قرار الموافقة بتسليم رخصة التجزئة

تسلّم رخصة التجزئة في جميع الحالات على شكل قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير حسب كل حالة، يبين هذا القرار الأحكام التي يتكفل بها صاحب الطلب، ويبين أيضا الإجراءات والإرتقاقات ذات المنفعة العامة التي تطبق على التجزئة بالإضافة إلى مدة إنجاز أشغال التهيئة المقررة .

يلجّع القرار المتضمن رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب وإلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، مرفقاً بنسخة من الملف الذي يتضمن تأشيرة على دفتر الشروط والمخططات التي تحدد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وإقامة الأشكال العمرانية المبرمجة وطبيعتها من طرف:

- مصالح التعمير على مستوى البلدية في حالة تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- المصالح المكلفة بالعمران على مستوى الولاية في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

² - يحياوي محمد، المرجع السابق، ص ص 94 ، 95 ، 96 .

- المصالح المكلفة بالعمران على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمران¹.

يجب على السلطة المختصة التي وافقت على تسليم رخصة التجزئة، أن تقوم بشهر القرار بمكتب الحفظ العقاري، على نفقة صاحب الطلب خلال الشهر الذي يلي إبلاغه وذلك طبقاً للتشريع المعمول به والمتعلق بالإشهار العقاري².

2- صدور قرار برفض تسليم رخصة التجزئة

يجب على الإدارة المختصة أن ترفض تسليم رخصة التجزئة إذا رأت أن الأرض محل التجزئة غير موافقة لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه، أو الذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محله³.

ويمكن للإدارة المختصة وفقاً لسلطتها التقديرية أن ترفض تسليم رخصة التجزئة إذا كانت غير مطابقة لوثيقة التعمير أو غير موافقة لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعديل أو التوجيهات التي تضبطها القواعد العامة للتهيئة والتعديل⁴.

3- صدور قرار من السلطة المختصة بتأجيل البت في طلب رخصة التجزئة

يجوز للسلطة المختصة بتسليم رخصة التجزئة طلب تأجيل البت في هذه الرخصة، طبقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19⁵ التي نصت على ما يلي :

¹- توضع نسخة من الملف تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي، لموقع وجود قطعة الأرض، كما تحفظ نسخة رابعة من الملف بأرشيف الولاية، ونسخة تحفظ بها السلطة المختصة التي سلمت رخصة التجزئة.

²- يحياوي محمد، المرجع السابق، ص ص 95 ، 96 .

³- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

⁴- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

⁵- المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

" يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 90 - 29 ."

يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الآجال المحددة للتحضير، ولا يمكن أن تتجاوز آثاره سنة واحدة " .

أحالتنا المادة السالفة الذكر لنص المادة 64 من القانون رقم 90 - 29¹ ، إذ نصت هذه المادة على أن رخصة التجزئة تكون محل تأجيل إذا كانت أداة التهيئة والتعديل في حالة الإعداد، كما اشترطت أيضاً عدم تجاوز هذا التأجيل مدة سنة .

الفرع الثاني : رخصة البناء (P.C)

تعتبر رخصة البناء شرطاً أساسياً في البناء، ونظراً لأهميتها وإلزامتها فمن الضروري التعمق في هذه الوسيلة القانونية، بدءاً في البحث عن تعريفها (أولاً)، ثم نطاق تطبيقها (ثانياً)، وإجراءات إعدادها (ثالثاً) .

أولاً : تعريف رخصة البناء

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في قانون التهيئة والتعديل ولا في القوانين الأخرى، بل اكتفى في المادة 52 من القانون رقم 90 - 29 بالنص على أنها : " رخصة تشترط في حالة تشييد البناءات الجديدة مهما يمكن استعمالها، ولتمديد البناءات الموجودة، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية ولإنجاز جدار صلب للدعم أو التسييج "²، وترك ذلك للفقه، فتلعّف رخصة البناء على أنها " عبارة عن قرار إداري تمنح بمقتضاه الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو لتعديل بناء قائم، وذلك بعد التأكيد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة

¹ - القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

² - إقليبي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 142 .

والتعهير¹، وقد عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها: "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقاً لقانون العمران"²، وعرفها البعض الآخر بأنها: "التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستم تحترم الضرورات القانونية والتنظيمية في مجال العمران"³.

ومن خلال كل ما سبق ذكره من تعريفات فقهية يمكننا أن نعرف رخصة البناء بأخذ رأي الدكتور الأستاذ عمار عوابدي الذي اعتبر رخصة البناء بأنها : "عمل قانوني صادر بإرادة منفردة من إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشائه لوضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"⁴.

ويبدوا لنا أن التعريف ينبغي أن يكون بذكر خصائص المعرف، والمتمثلة في :

- رخصة البناء قرار إداري مسبق بمعنى أنها إجراء ضروري وتسلم لتشييد بناء، فبدونه لا يمكن البناء .
- رخصة البناء قرار إداري إنفرادي يصدر من جهات إدارية محددة قانوناً في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، أو الوزير المكلف بالتعهير .

¹ - عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمaran، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص 310.

² - نقاً عن عمار بوسيف، منازعات التعهير في القانون الجزائري - رخصة البناء و الهدم -، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة تبسة، 2013، ص 2.

³ - عزيز الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 11.

⁴ - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدراة العامة والقانون الإداري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 22.

- رخصة البناء مرتبطة بملكية العقار وهو ما أكدته المادة 50 من القانون رقم 90 - 29¹ التي جاء فيها : " حق البناء مرتبط بملكية الأرض ... ويُخضع البناء..." .

- رخصة البناء وثيقة إدارية صادرة عن هيئة إدارية مختصة محددة قانوناً وبالتالي فهي عبارة عن عمل إداري يخضع لأحكام وقواعد القانون الإداري² .

وتكون أهمية رخصة البناء من خلال النقاط التالية :

- إن التخطيط العمراني يتطلب توافر مقاييس يتم من خلالها المحافظة على التنسيق العمراني للمدن وكذا تنظيم العمران وضمان الصحة العامة، كما له اعتبارات أهم وهي المحافظة على حياة الأفراد وسلامتهم .

- إن رخصة البناء كأداة من أدوات التعمير تعتبر وسيلة فعالة لتصفية المشاكل العقارية العالقة ومدى تأثيرها على تصاميم العقار الحضري وفي تحديد إستعمال الأرضي لكل بلدية .

- التنظيم الحضري والجمالي للعمaran³ .

¹ - القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

² - يترتب على الصفة الإدارية لرخصة البناء أن المتضرر من هذا القرار له الحق في الطعن فيه لدى القضاء الإداري .

³ - غربي إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 46 ، 47 .

ثانياً : نطاق تطبيق رخصة البناء

أ - النطاق الموضوعي لرخصة البناء

يمكن دراسة نطاق رخصة البناء من خلال تحديد النطاق الموضوعي لها¹، التي تتعلق بإنشاء المبني وتشييدها، أو تعلية المبني أو تعديله²، وقد جاء تحديد أعمال البناء التي تكون موضع ترخيص في المادة 2 من القانون 82 - 02³ التي جاءت بما يلي:

- كل بناء محل أيها كان تخصيصه .

- كل أشغال تغيير واجهة أو هيكل بناية .

- كل الزيادات في العلو .

- كل الأشغال التي ينجر عنها تغيير في التوزيع الخارجي .

لكن هذا القانون ألغى بموجب القانون رقم 90 - 29⁴ المتعلق بالتهيئة والتعهير، وجاء هذا القانون بتحديد الأعمال التي تستلزم رخصة البناء في نص المادة 1/52 :

_ كل تشييد لبنيات جديدة مهما كان إستعمالها .

_ كل تمديد لبنيات موجودة .

_ كل تغيير للبناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العامة .

_ كل إنجاز لجدار صلب بقصد التدعيم والتسبيح .

¹ - قواوة عبد الحكيم، رخصة البناء ومتنازعاتها، مذكرة مكملة من مقاضي لنبيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014 - 2015، ص 10.

² - ضيف وردة، رخصة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنبيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكري محنـد أول حاج، البويرة، 2015، ص 16 .

³ - القانون رقم 82 - 02، المرجع السابق .

⁴ - القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

ب - النطاق الإقليمي لرخصة البناء

لقد ربط المشرع الجزائري رخصة البناء بالكثافة السكانية، حيث جاء هذا الربط من خلال نص المادة 03 من القانون 82 - 02¹، التي حدّدت الأماكن التي تشرط فيها رخصة البناء وهي المساحات الحضرية ومناطق للتوسيع في :

- مراكز البلديات، المراكز الحضرية والمجموعات السكنية التي يفوق عدد سكانها 2500 نسمة والمجموعات السكنية التي يفوق عدد سكانها 2500 نسمة والقابل للتوسيع.

- المناطق الريفية ذات الطابع الفلاحي .

- المناطق ذات الطابع المميز أو المناطق المميزة المهيأة .

- المناطق المطلوب حمايتها والمصنفة من قبل الإدارات المعنية .

غير أن المشرع إستثنى بعض المناطق التي لا تكون فيها رخصة البناء إلزامية وهذه المناطق جاءت في نص المادة 04 من القانون 82 - 02 وهذه المناطق هي :

- المراكز الحضرية والمجموعات السكنية التي يقل عدد سكانها 2500 نسمة التي ليست مراكز بلديات ما عدا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفقرة 01 من المادة 03 من هذا القانون .

- بالنسبة لأشغال الترميم وتبيط القصور الوطنية والآثار التاريخية والبنيات المدنية المصنفة .

- بالنسبة للأشغال الباطنية للصيانة والإصلاح الخاصة بمختلف شبكات ومبانٍ نقل المحروقات السائلة والغازية، الكهرباء، التزويد بالمياه، صرف المياه .

- البنيات التابعة لوزارة الدفاع الوطني لفائدة الإستراتيجية .

- المناطق الريفية غير المصنفة ذات الفلاحية العالية والتي لم تكن محل تحديد ولا تصنيف في المناطق ذات الطابع المميز² .

¹ - القانون رقم 82 - 02، المرجع السابق .

² - المادة 04 من القانون رقم 82 - 02، المرجع السابق .

كذلك إستثنى المشرع للبنيات التي تحمي بسرية الدفاع الوطني، والتي يجب توافقها مع الأحكام التنظيمية والتشريعية في المجال البناء، مثل ما هو منصوص عليه في القانون رقم 90 - 29 المتعلق بالتهيئة والتعهير.

ورغم الإستثناءات التي وضعتها إلا أنه جعل من رخصة البناء إلزامية في عملية البناء¹.

ثالثاً : إجراءات إعداد رخصة البناء

تمثل هذه الإجراءات في تقديم الطلب من ذوي الصفة إلى الجهة المختصة بمنح الرخصة، والتي تقوم بدورها بالتحقيق والدراسة في هذا الطلب وتقرر منح الرخصة أم لا بناءً على مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون².

1 - طلب الحصول على رخصة البناء

تتضمن بيان من له صفة تقديم الطلب ومضمون الطلب، وهو ماسنوضحه في ما يلي :

أ - الشروط المتعلقة بطلاب الرخصة

لقد نصت المادة 50 من قانون التهيئة والتعهير رقم 90 - 29³ على أن : " حق البناء مرتبط بحق الملكية "، وبالتالي لا يجوز لغير مالك الأرض أن يحصل على هذه الرخصة⁴.

¹ - قواوة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 13 .

² - لعوبيجي عبد الله، المرجع السابق، ص 98 .

³ - القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

⁴ - طاع الله فوزي- كريش مليكة، رخصة البناء والمنازعات المتعلقة بها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2014 - 2015، ص 23 .

غير أن طالب رخصة البناء لم يجعلها المشرع قاصرة على المالك فقط إذ تشمل أشخاصاً آخرين طبقاً للمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19¹، إذ يمكن أن يطلب رخصة البناء كل من المالك أو موكله، المستأجر لديه المرخص له قانوناً، الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء .

ب - الشروط المتعلقة بمحظى الملف

يجب أن يحتوي ملف رخصة البناء على الوثائق التالية :

- نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحياة .
- توكيلاً طبقاً لأحكام القانون المدني .
- نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناء أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصاً معنوياً .
- إمكانية صاحب الطلب توضيح أن إنجاز الأشغال يخص بناية أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص، وفي هذه الحالة يلزم صاحب الطلب لدعم طلبه بتقديم كل الوثائق المكتوبة والبيانية التي تبين القوام، يرفق طلب رخصة البناء بالملفات التالية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19 السالف الذكر:

• الملف الإداري : يحتوي على الوثائق التالية :

- مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنيات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض آخر.
- قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحيحة² .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

² - يحياوي محمد، المرجع السابق، ص ص 66 ، 67 .

- شهادة قابلية الإستغلال بالنسبة للبنيات الواقعة ضمن أرض مجزأة برخصة التجزئة.

• الملف المتعلق بالهندسة المعمارية : حسب المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19¹

يحتوي على الوثائق التالية :

1. مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع .

2. مخطط الكتلة على سلم 1/200 بالنسبة للقطعة الأرضية التي مساحتها تقل أو

تساوي 500 م²، أو على سلم 1/500 بالنسبة للقطعة الأرضية التي مساحتها

تقل أو تساوي 500 م² وتتعدى 500 م²، وعلى سلم 1/1000 بالنسبة للقطعة

الأرضية التي مساحتها تتجاوز 5000 م² .

3. التصاميم المختلفة المعدّة على سلم 1/50 بالنسبة للبنيات التي تقل مساحة

مشتملاتها عن 300 م² وعلى سلم 1/100 م² بالنسبة للبنيات التي تتراوح

مساحة مشتملاتها بين 300 م² و 600 م² وعلى سلم 1/200 بالنسبة لباقي

البنيات : التوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناء والمحلات التقنية،

وكذا الواجهات، بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية والصور

ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه الفريب، عند

الإقتضاء .

4. مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديرى للأشغال وآجال إنجاز ذلك .

5. الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بحصص عند الإقتداء² .

• الملف التقني : يحتوي بالإستناد دائمًا إلى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19³ على :

1. مذكرة مرفقة بالرسوم البيانية الضرورية لغير مشاريع البناء الخاصة بالسكنات

الفردية .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

² - يحياوي محمد، المرجع السابق، ص ص 68 ، 69 .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

2. تتضمن دراسة الهندسة المدنية : تقريراً يعده ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية، يوضح وصف الهيكل الحامل للبنية، توضيح أبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل .

3. تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية .

يجب إيداع الملفات بعد موافقة المصالح المختصة، قصد الحصول على رخصة البناء في أجل لا يتعدى سنة واحدة وإلا سوف يعتبر الرأي المسبق ملغى¹ .

2 - الجهات المختصة بتسليم رخصة البناء

أ - إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء

جعلت المادة 65 من قانون 90 - 29² من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص الأصلي بمنح رخصة البناء³، بصفته كممثل للبلدية في حالات وكممثل للدولة⁴ في حالات أخرى .

بصفته ممثلاً للبلدية : وذلك في الحالات التي تكون فيها الإقطاعات أو البناءات موضوع طلب رخصة البناء واقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأرضي⁵، فيكون من إختصاص

¹ - بحياوي محمد، المرجع السابق، ص ص 69 ، 70 .

² - القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

³ - أنظر الملحق رقم 03 و 04 (طلب رخصة البناء + القرار المتضمن رخصة البناء) ص ص 92 ، 93 .

⁴ - **بصفته ممثلاً للدولة :** يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء حتى وإن لم يكن الإقطاع أو البناء واقع ضمن قطاع يغطيه مخطط شغل الأرضي، وعندما يصدر القرار المتعلق بالرخصة، ولكن ليس بصفته ممثلاً للبلدية بل بصفته ممثلاً عن الدولة ويكون إطلاع الوالي قبل إتخاذ هذا القرار الذي يجب أن يكون موافقاً لرأي الوالي، على عكس الحالة السابقة .

⁵ - لوعيجي عبد الله، المرجع السابق، ص 106 .

رئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء، ويلزم فقط، بإطلاع الوالي بنسخة من هذه الرخصة .

ب - إختصاص الوالي بمنح رخصة البناء

يختص الوالي بمنح رخصة البناء في الحالات التالية :

- البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية .
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية .
- إقطاعات الأرض والبناءات الواقعة في السواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد، والتي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي .

ج - إختصاص الوزير المكلف بالتعهير بمنح رخصة البناء

إذا تعلق الأمر بمشاريع البناء ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، فإن الوزير المكلف بالتعهير يكون مختصاً بمنح رخصة البناء بعد أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنيين¹ .

3 - التحقيق في الطلب المتعلق برخصة البناء

إن المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19² حدد عدد النسخ باعتباره أول إجراء تستهل به عملية منح البناء حسب مشروع البناء، إذ ترسل 03 نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية .

فإن الجهة المختصة بالتحقيق في طلب رخصة البناء ليست الجهة المختصة بإصدار القرار المتعلق برخصة البناء، وأسندت المهمة للمصلحة المكلفة بالتعهير توجد على مستوى

¹ - لوعيجي عبد الله، المرجع السابق، ص 108 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

كل ولاية، وفروعها متواجدة على مستوى كل دائرة، تقوم هذه الأخيرة دون غيرها بتحضير طلبات رخصة البناء بإسم السلطة المختصة .

يجب أن يشمل التحقيق في ملفات طلبات رخصة البناء مدى مطابقة مشاريع البناء مع توجيهات مخطط شغل الأراضي، وفي حالة إنعدام وجود هذا المخطط، تعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير، التعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعهير .

يجب أن يتضمن التحقيق مدى إحترام مشاريع البناء للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمن، النظافة، الفن الجمالي، حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي، ويجب على الجهة المختصة بالتحقيق أن تستشير الشخصيات والمصالح العمومية¹، وعند الاقتضاء تستشير الجهة المختصة الجمعيات المعنية بالمشروع وذلك بالنسبة للمباني غير السكنية مثل المباني الثقافية، الرياضية، الدينية² .

تتولى المصالح المستشارية أو الشخصيات العمومية الإدلاء بآرائها في غضون 8 أيام ابتداءً من تاريخ إستلام طلب الرأي، غير أن عدم الرد في المدة المحددة يعتبر من قبيل الحصول على رأي بالموافقة³ .

¹- تمثل هذه المصالح في : مصالح الدولة المكلفة بالعمان على مستوى الولاية، المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية، مصالح الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية، مصلحة الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية، مصالح الحماية المدنية لتشييد بناء ذات إستعمال صناعي أو تجاري .

²- بحياوي محمد، المرجع السابق، ص ص 72 ، 73 ، 74 .

³- تجدر الملاحظة إلى أنه يمكن للمصالح التي تمت إستشارتها الوقوف في وجه عمليات الترخيص بالبناء، والتي من شأنها أن تمس بالأراضي الفلاحية أو بالتراث الثقافي والتاريخي .

ميعاد التحقيق

بعد تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي الوصل لطالب رخصة البناء، يرسل هذا الأخير نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارية المذكورة أعلاه من خلال ممثليها في الشباك الوحيد للبلدية خلال أجل 8 أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب وهذا عندما يكون هو المختص بتسليم رخصة البناء، أما إذا كان الإختصاص ينعقد للوالى أو الوزير المكلف بالتعمير يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الملف في شكل 07 نسخ خلال 8 أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب إلى المصلحة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، مرفقاً برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية لإبداء رأيها¹.

ويقدر ميعاد التحقيق بمدة 15 يوما حسب المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19².

4 _ مظاهر البُت في الطلب المتعلق برخصة البناء

أ _ القبول الصريح لطلب رخصة البناء

عندما يكون الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها قانوناً، فإن الجهة الإدارية المختصة تصدر قرارها على منح الرخصة.

تبليغ السلطة المختصة المقرر المتعلق برخصة البناء مرفقاً بنسخة من الملف إلى صاحب الطلب وإلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، وتوضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي.

وتحتفظ السلطة التي سلمت رخصة البناء بنسخة من المقرر، وإعلام الجمهور من خلال نشر نسخة من قرار رخصة البناء بمقر المجلس الشعبي البلدي، هو من أجل تمكين أي

¹ - يحياوي محمد، المرجع السابق، ص 75 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

شخص من الإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب والذي يدوم نشره مدة سنة وشهر¹.

ب - رفض منح رخصة البناء

تكون الرخصة بموجب قرار مُسَبَّب ويتمحور التسبِّب عادة في عدم ملائمة موقع البناء المراد تشييده مع محيطه، وكذلك أيضاً: المساس بالسلامة والأمن العمومي، المساس بالمناطق محمية، مخالفة أحكام مخطط شغل الأراضي، المساس بالبيئة.

وعندما تمنح الرخصة أو تشمل على تحفّظات، فيجب أن يكون القرار الذي تتخذه السلطة المختصة معلّلاً.

ج - تأجيل البت في طلب رخصة البناء

يمكن للجهة الإدارية المختصة أن تؤجل الفصل في طلب رخصة البناء بموجب قرار إداري، وهذا إذا كانت أداة التهيئة والتعمير قيد الإنجاز أو الإعداد، مع إحترام المدّة الزمنية قانوناً وهي سنة على الأكثر.

أما حالة عدم إجابة الإدارة المختصة في طلب رخصة البناء لا بالموافقة، ولا بالرفض، ولا بالتحفظ، رغم فوات الآجال القانونية وهي 03 أشهر إذا كان الإختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية، و 04 أشهر في جميع الحالات الأخرى ابتداءً من تاريخ إيداع طلب الرخصة، وفي حالة سكوتها وبالرجوع إلى القانون الجزائري².

¹ - مقليد سعاد، مرجع سابق، ص 42 .

² - المرجع نفسه، ص ص 42 ، 43 .

يمكن لطالب رخصة البناء الغير مقتنع برفض طلبه، أن يقدم طعناً سليماً ويرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة، وعليه تلتزم الإدارة بدراسة الملف وإصدار قرار معلّ مهما كان مضمونه¹.

الفرع الثالث : رخصة الهدم (P.D)

نظم المشرع الجزائري رخصة الهدم في القانون رقم 90 - 29² بصفة عامة، وفي المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19³ بصفة خاصة، ولذلك ينبغي أن نتعرّف عليها وعلى خصائصها (أولاً)، وعلى إجراءات إصدار القرار المتعلق بها (ثانياً).

أولاً : تعريف رخصة الهدم

رخصة الهدم إجراء إجباري يخص عمليات الهدم الكلية أو الجزئية للبنيات الموجودة في الأماكن المصنفة، أو في طريق التصنيف في قائمة الأماكن التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية.

وبالتالي لا يمكن لأي شخص القيام بعملية الهدم الجزئي أو الكلي لبناية دون الحصول المسبق على رخصة الهدم، وهو الأمر الذي أكدته المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19 السالف الذكر.

ومن خلال هذا التعريف تبدوا لنا خصائص هذه الرخصة⁴ كما يلي :

1 - رخصة الهدم قرار إداري إجباري مسبق لكل عملية الهدم سواء كان الهدم جزئي أو كلي للبناية.

¹ - مقليد سعاد، المرجع السابق، ص 44 .

² - القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19 ، المرجع السابق .

⁴ - إقلاولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص ص 198 ، 199 .

2 - تتميز رخصة الهدم بالطابع العام كونها تجبر كل شخص طبيعي أو معنوي بالحصول عليها مسبقاً قبل الشروع في عملية الهدم الكلّي أو الجزئي للبنية .

3 - كما تتميز بالطابع الخاص كونها تفرض على مناطق حدّدها المشرع في المادة 46 من القانون رقم 90 - 29 والتي تتوفّر على مجموعة المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية، وإنما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الإستحمامية .

4 - كما تتميز بالطابع المادي كونها تُطبّق على جميع عمليات الهدم سواء كانت جزئية أو كلية، مهما يكن إستعمالها¹ .

ثانياً : إجراءات إصدار القرار المتعلق برخصة الهدم

يشترط القانون الخاص بالتعمير للحصول على رخصة الهدم إتباع إجراءات معينة، فعلى المعني بالأمر تقديم طلبه إلى الهيئة المختصة التي تقوم بفحص الطلب، بعدها تقوم بتسلیم رخصة الهدم .

أ - طلب رخصة الهدم

حدّدت المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19² أشخاص أصحاب الحق في تقديم طلب رخصة الهدم، إذ نصت على أن : " ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة الهدم والتوقيع عليها مالك البناء الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المختصة ..." ، من خلال هذه المادة يتقدم بطلب رخصة الهدم ويوّقع عليها المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو المصلحة المختصّة لها البناء موضوع الهدم .

¹ - إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص ص 199 ، 200 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

1 - مضمون ملف طلب رخصة الهدم

يجب على صاحب الطلب أن يدعم طلبه بالوثائق التالية حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19¹ السالف الذكر :

- نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة أو توكيل في حالة تمثيل المالك طبقاً لأحكام التقنين المدني الجزائري .
- نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناء المعنية .
- نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصاً معنوياً .

2 - إيداع الملف لدى الجهة الإدارية المختصة

يرسل طلب رخصة الهدم والوثائق المرفقة به في ثلاثة نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل موقع البناء، ويسلم وصلاً لصاحب الطلب بعد إيداع الملف وتسجيل تاريخ الإيداع على الوصل .

ب - جهات التحقيق في طلب رخصة الهدم

بعد تقديم طلب الحصول على رخصة الهدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، يقوم الشباك الوحيد على مستوى البلدية بتحضير طلب رخصة الهدم، باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي وترسل نسخة من الطلب خلال الأيام الثمانية التالية لتاريخ إيداعه إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمان على مستوى الولاية، والتي لديها يوماً لإبداء رأيها، يحدد أجل التحضير بشهر واحد فقط ابتداءً من تاريخ إيداع ملف الطلب².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

² - إقلاولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص ص 201 ، 202 .

ج - إصدار قرار رخصة الهدم

طبقاً للمادة 68 من القانون رقم 90 - 29¹ : " تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يصدر رخصة الهدم في شكل قرار "، وطبقاً للمادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19² فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسلم رخصة الهدم³ بعد رأي الشباك الوحيد على مستوى البلدية .

إلا أننا نشير هنا إلى أنه يتبع على الهيئات العمومية أو المصالح أو الهيئات التي تمت استشارتها، إبداء رأيها خلال خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ إستلام طلب إبداء الرأي، ويجب أن يكون الرأي معللاً قانوناً في حالة الرفض أو متجانساً مع توجيهات خاصة .

وتنص المادة 79 من هذا المرسوم على أن : " يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم إلى صاحب الطلب في حالة الإقرار بالرفض أو إبداء الرأي بالموافقة مع تحفظات خاصة، يجب تبليغ القرار والرأي معللين إلى صاحب الطلب " .

كما ينبغي لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإلصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم، وبإمكانية المواطنين الإعتراض كتابياً على مشروع الهدم الموجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا يقبل هذا الإعتراض إلا إذا كان مبرراً أو مدعماً بوثائق شرعية ترقى بعريضة الإعتراض، وإلا لا يؤخذ بعين الإعتبار⁴ .

¹ - القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

² - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19 ، المرجع السابق .

³ - أنظر الملحق رقم 05 ، 06 (طلب رخصة الهدم + القرار المتضمن رخصة الهدم) ص ص 94 ، 95 .

⁴ - إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص ص 202 ، 203 ، 204 .

وأمّا إذا إنتهت آجال التحضير ولم يتم تبليغ صاحب طلب رخصة الهم، فبإمكانه أن يتقدّم بعريضة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا لم يبلغ بعد إنقضاء أجل خمسة عشر يوماً (15) التالية لتقديم العريضة، يمكنه إيداع طعن ثان لدى الوزارة المكلفة بالعمان، كما يمكنه رفع دعوى لدى الجهة الإدارية المختصة .

كما لا يمكن لصاحب طلب رخصة الهم القيام بالهدم إلا بعد عشرين يوماً من تاريخ الحصول على رخصة الهم بعد إعداد تصريح بفتح الورشة¹ .

المطلب الثاني

شهادات التعمير

وهي النوع الثاني من القرارات البعدية المتعلقة بالترميم والمعبر عنها بالشهادات وهي على التوالي شهادة التقسيم (الفرع الأول)، شهادة التعمير (الفرع الثاني)، وشهادة المطابقة (الفرع الثالث)، دورها الأساسي تبيين وإظهار معلومات عن طبيعة ومحظى القيود التي يفرضها قانون التعمير المطبق على الأراضي القابلة للبناء² .

الفرع الأول : شهادة التقسيم (C.M)

هي الوثيقة الإدارية التي تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام، ودون تغيير في حقوق البناء أو الارتفاعات المفروضة عليها، ولا تصلح كشهادة للترميم³ .

ويكون طلبتها من المالك وحده أو موكله، وعليه يتوجّب إرفاق الطلب بنسخة من عقد الملكية أو التوكيل، وإرفاق الطلب بملف كامل يشمل تصميم الموقع والتصاميم الترشيدية

¹- إقلولي أولد راجح صافية، المرجع السابق، ص 204 .

²- لعويجي عبد الله، المرجع السابق، ص 145 .

³- غربي إبراهيم، المرجع السابق، ص 78 .

التي تشمل مخططات كثلة البناء، والمساحة المبنية، والمساحة الإجمالية من تخصيص القطعة المقررة في إطار إقتراح التقسيم¹.

يتم تحضير الطلب بالإستناد إلى قانون 90 - 29 في 05 نسخ، ويودع بأمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتسليم طبقاً للأشكال المقررة بخصوص رخصة التجزئة²، خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الطلب، تحدد مدة صلاحيتها بسنة واحدة إبتداءً من تاريخ تبليغها³، وبثلاث(3) سنوات إبتداء من تاريخ تبليغها حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-19⁴.

الفرع الثاني : شهادة التعمير(U.C)

هي تلك الوثيقة الإدارية التي تبين حقوق البناء والارتفاعات التي تخضع لها الأرض المعنية، حيث تبين أنضمة التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية والارتفاعات المدخلة على القطعة بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المتوقعة وتسلم بناء على طلب من كل شخص معني، والذي يشمل (الطلب) على " موضوع الطلب، إسم مالك الأرض، العنوان، التصميم، المراجع المساحية "، ويتم إيداعها والوثائق المرفقة بها بمقر المجلس الشعبي البلدي ويدرس هذا الطلب، وتسليم الشهادة خلال الشهرين المواليين لإيداع الطلب⁵.

وتقدر مدة صلاحيتها بسنة واحدة من تاريخ التبليغ كما يمكن لطالب شهادة التعمير عند عدم إقناعه بالرد الذي يبلغ له، أو في حالة سكوت الجهة المختصة خلال الآجال المطلوبة، التقدم بطعن سلمي أو رفع دعوى أمام الجهات القضائية.

¹- غري إبراهيم، المرجع السابق، ص 78 .

²- أنظر الملحق رقم 07 ص 96 .

³- غري إبراهيم، المرجع السابق ، ص 79 .

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19 ، المرجع السابق .

⁵- أنظر الملحق رقم 09 ص 98 .

وتتمثل أهميتها في إحاطة الجمهور والغير وإعلامه بالوضعية القانونية والإدارية للقطعة الأرضية المعنية¹.

الفرع الثالث : شهادة المطابقة (C.C)

وفقاً لنص المادة 56 من قانون 90 - 29² فإنه : " يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي لتسلم له شهادة المطابقة " ، كما تنص المادة 75 منه كذلك على أنه : " يتم عند إنتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي " .

فشهادة المطابقة هي وسيلة من وسائل الرقابة البعدية، تثبت إنجاز الأشغال طبقاً للتصاميم المصادق عليها، ووفقاً لبنود وأحكام رخصة البناء ويرخص بموجبها فتح الأماكن للجمهور أو السكن حسب نوعية البناء، حيث ألزم القانون المستفيدين من رخصة البناء بعد الإنتهاء من الأشغال وخلال 30 يوم التالية إيداع تصريح يُعد في نسختين يتضمن الإخطار بإنتهائها وهذا بمقر المجلس الشعبي البلدي، وترسل نسخة منه إلى مديرية التهيئة والتعهير على مستوى الولاية، وتجري عملية مطابقة الأشغال وجوباً وبمبادرة من رئيس البلدية أو مديرية التهيئة والتعهير عندما لا يتم إيداع التصريح بإنتهاء الأشغال في الآجال المطلوبة والمتوقعة في رخصة البناء³.

يتم التحقيق في مدى مطابقة الأشغال المنجزة من طرف لجنة تضم مؤهلين قانوناً من رئيس البلدية ومديرية التهيئة والتعهير، وكذا الممثلين عن المصالح المعنية كمصالح الحماية المدنية عندما يشترط القانون إستشارتها قبل تسليم رخصة البناء، وتجتمع لجنة مراقبة المطابقة بناءً على إستدعاء من رئيس البلدية، بعد إستشارة مديرية التهيئة والتعهير لدراسة

¹- غري إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 78 ، 79 .

²- القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

³- غري إبراهيم، المرجع السابق، ص 89 .

طلبات المطابقة وذلك في أجل 03 أسابيع بعد إيداع التصريح بانتهاء الأشغال، ثم يرسل رئيس البلدية إشعار بالمرور يخطر فيه المعنى بتاريخ إجراء عملية المراقبة قبل 08 أيام على الأقل .

تجري عملية مراقبة المطابقة، ويحرر محضر الجرد الذي تدوّن فيه جميع الملاحظات وآراء اللجنة حول مدى المطابقة التي تمّت معانيتها وفقاً لما تضمنه قانون رقم 90 - 29¹.

ترسل مديرية التهيئة والعمير محضر مرفق باقتراحها إلى السلطة المختصة، الوالي أو رئيس البلدية من أجل تسلیم شهادة المطابقة، وهذا إذا ثبتت محضر الجرد مطابقة الأشغال المنجزة².

أمّا إذا أفرزت عملية الجرد عدم إنجاز الأشغال طبقاً للتصاميم المصادق عليها ووفقاً لأحكام رخصة البناء، تعلم الجهة المختصة المعنى بعدم إمكانية تسلیم الشهادة، وعليه بمطابقة أعمال البناء كما تذكّره بإمكانية المتابعة، وتذكّره بالعقوبات التي يمكن أن يتعرّض لها طبقاً للقانون .

وفي غياب أي قرار يُفصل في المطابقة خلال 03 أشهر التالية لإيداع التصريح بانتهاء من البناء، يمكن للمعني القيام بطعن سلمي بموجب رسالة موصى عليها إما إلى وزير التعمير، عندما يكون الوالي هو المختص بتسلیم شهادة المطابقة أو إلى الوالي في الحالات الأخرى³، وفقاً لما تضمنه قانون رقم 90 - 29⁴.

¹- القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

²- أنظر الملحق رقم 08 ص 97 .

³- غربي إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 89 ، 90 .

⁴- القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

الفصل الثاني :

جزاءات مخالفة قرارات ضبط حركية العمران في الجزائر

الفصل الثاني

جزاءات مخالفة قرارات ضبط حركية العمران في الجزائر

عملت الجزائر كغيرها من الدول على إصدارها للعديد من النصوص القانونية المتعلقة بمجال التهيئة والتعمير، التي تتكون بدورها (القوانين) من مجموعة من القواعد والقيود والضوابط، وذلك من أجل قبض جماح المخالفات العمرانية ب مختلف أشكالها والحدّ منها مهما يكن نوعها بصفة خاصة، وللحفاظ على الطابع والنسيج العمراني بصفة عامة .

وللتقليل من هذه الظاهرة، أصدرت الجزائر العديد من القوانين الجديدة أو بالأحرى التعديلات التي تنظم المجال العمراني، من خلال وضع ضوابط من بينها تفعيل هيئات مختصة وأعوان مؤهلون قانوناً بمعاينة تلك المخالفات المرتكبة¹ (المبحث الأول)، التي يمكن أن تترتب عنها جزاءات تختلف حسب نوع المخالفة المرتكبة (المبحث الثاني) التي تتخلل عمليات البناء، وإحداث التجزئات أو المجموعات السكنية أو أشغال التجهيز أو غيرها من المخالفات التي تستلزم التدخل المباشر من السلطات، إما بإيقاف الأشغال أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو هدم ما تم إنشاؤه مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة في قانون التعمير² .

¹ - عزيزي مريم، النظام القانوني في مجال البناء، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة -، الجزائر، 2015 - 2016، ص 110 .

² - غواس حسينة، المرجع السابق، ص 110 .

المبحث الأول

الهيئات المؤهلة للرقابة على المخالفات العمرانية

عمد المشرع الجزائري بالإفصاح عن إرادته لحماية البيئة العمرانية بسته للعديد من التشريعات الكفيلة بذلك، ووضعه العديد من المخططات التي أعلنت الدولة بموجبها مشروعها الإقليمي، والتي تليها مرحلة التنفيذ التي هي موكلة للسلطة العامة، لما لها من امتيازات ووسائل كفيلة بالحماية بوضع حد لانتهاكات العديدة في المجال العمراني، وكبح جماح المخالفات العمرانية والرّقى بالبيئة العمرانية من خلال الرّقى بالإطار المبني، كما أتاح المشرع الجزائري لكل شخص طبيعي أو معنوي التدخل لتسخير البيئة وحمايتها¹.

وبذلك سنتناول في هذا المبحث الإدارية المكلفة بالرقابة (المطلب الأول) والأعوان المؤهلون قانوناً لمراقبة مخالفات العمران (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة

هي هيئات الضبط الإداري المكلفة بالمحافظة على النظام العام العمراني بكل أبعاده وصيانته، وحق مراقبة إستغلال واستعمال الأراضي العمرانية ومدى مطابقة ذلك وانسجامه مع مختلف القوانين والتنظيمات والقواعد المعمول بها في هذا المجال².

¹- محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة -، الجزائر، 2013 – 2014 ، ص 111 .

²- شامة سماعين، النظام القانوني للتوجيه العقاري دراسة وصفية تحليلية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 216 .

وتتمثل هذه الهيئات في والي الولاية (الفرع الأول)، رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني)، لجنة مراقبة عقود التعمير (الفرع الثالث)، اللجنة التقنية الدائمة لمراقبة التقنية للبناء (الفرع الرابع)، وأخيراً المفتشية العامة للعمران والبناء ومفتشياتها الجهوية (الفرع الخامس)، وهذا ما سنبيّنه في ما يلي .

الفرع الأول : والي الولاية

ينشط الوالي ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف القطاعات في الولاية، ومنها الهيئة والتعمير والمصالح التقنية، وكذا يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في إطار المحافظة على النظام العام، الأمن، السّلامة والسكنية العامة¹، ويتخذ ما يراه مناسبا من قرارات إدارية، كما يقوم بتسليم رخص وشهادات التعمير .

رغم هذا نلاحظ أن التعديل الوارد على المادة 73 من قانون 90 - 29² التي تنص على : " يمكن للوالى ورئيس المجلس الشعبي البلدى وكذلك الأعوان المحللين المفوضين في كل وقت زيارة البناء الجارى تشبيدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات المتعلقة بالبناء "، أنه أبعد الوالى من مهمة المعاينة ومراقبة البناء التي هي في طور الإنجاز، لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو فعلاً الشخص الأقرب لمجال التعمير أكثر من الوالى³ .

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

تقوم البلدية بدور رقابي من خلال تحقّقها من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد

¹- المادة 114 من قانون 12 - 07 المؤرخ في 21 - 02 - 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12 .

²- القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

³- المادة 73 من القانون رقم 90 - 29 ، المرجع السابق .

استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعهود بها¹.

ذلك من خلال دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06 - 55² على ما يأتي : "... يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا والأعوان المؤهلين قانوناً أن يقوموا بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبنيات الجاري إنجازها وكذلك الفحص والمراقبة التي يرونها مفيدة وطلب الوثائق التقنية الخاصة بها وذلك من أجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المعهود بهما".

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي :

- السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعهير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- تسليم الرخص العقارية حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعهود بهما³.
- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك .
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص⁴.

¹ المادة 115 من قانون البلدية رقم 11 - 10، المرجع السابق .

² المرسوم التنفيذي رقم 06 - 55 المؤرخ في 30 - 01 - 2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعهير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية، عدد 06 .

³ غواس حسينة، المرجع السابق، ص ص 118 ، 119 .

⁴ سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014، ص 46 .

كذلك ما جاء في المادة 110 من قانون البلدية التي تنص : " أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية " .

بالإضافة إلى ما أشارت إليه المادة 112 من قانون البلدية بنصها : " تساهم البلدية في حماية التربية والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأمثل لهما " ¹ .

وأثناء قيامه بالمراقبة قد يطلب من المالك أو موكله أو من ممثل صاحب المشروع الوثائق التالية التي تسلّمها المصالح المختصة :

- التصريح بفتح الورشة .
- رخصة البناء .
- رخصة الهدم عند الإقتضاء .

يمسّك رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً سجلات لمتابعة الأشغال ومعاينة المخالفات ² .

ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال المدة المحددة في رخصة إتمام الإنجاز القيام شخصياً أو عن طريق الأعوان المذكورين، بالمراقبة التي يعلم بها المعنى أو الفجائية من أجل معاينة إنطلاق أشغال إتمام الإنجاز وتجسيدها ³ .

¹ - خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص 26 .

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06 - 55 المعدل والمتمم، المرجع السابق .

³ - المادة 58 من القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20 - 07 - 2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، عدد 44 .

الفرع الثالث : لجنة مراقبة عقود التعمير

تنشأ هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالتعمير، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل مراقبة عقود التعمير وذلك بموجب المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19¹.

تكلف هذه اللجنة بما يأتي :

- مراقبة الأشغال طبقاً للرخص المسلمة.
- متابعة العرائض المقدمة لدى السلطات المختصة في مجال تسليم عقود التعمير².
- يرأسها حسب الحالة وزير العمران أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلوهم³.

الفرع الرابع : اللجنة التقنية الدائمة للمراقبة التقنية للبناء

أسست بموجب المرسوم رقم 86 - 213⁴ كجهاز تابع لوزارة السكن توجد على مستوى كل ولاية، مكلفة بالمصادقة على الوثائق التقنية التنظيمية للبناء تسهر على إحترام القواعد التقنية للبناء ومراقبة الأعمال ومقارنتها مع المخططات المصدق عليها.

لا تقوم هذه اللجنة بالمراقبة التقنية إلا عند إعلامها بذلك فهي لا تقوم بها من تلقاء نفسها وليس على جميع أنواع السكّنات وإنما تقتصر رقابتها على البناء والمنشآت العمومية فقط⁵.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

² - المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

³ - المادة 92 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19، المرجع السابق .

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 86 - 213 المؤرخ في 19 - 08 - 1986 المتضمن أحداث لجنة تقنية دائمة للرقابة التقنية للبناء، الجريدة الرسمية، عدد 34، المعدل والمتمم .

⁵ - عزيزي مريم، المرجع السابق، ص ص 121 ، 122 .

لهذه اللجنة دور هام جداً، لا سيما أن ما يصيب الأبنية والتجمعات السكنية من طوارئ وحوادث سلبية، نتيجة غياب المراقبة التقنية الكافية والردع الكافي عند الاستخفاف بمتانة البناء ومواده، والاستثناءات الوقائية الإضافية مما يصيب الحياة الإنسانية والاستقرار المجتمعين بشكل خطير ودائم¹.

الفرع الخامس : المفتشية العامة للعمران والبناء ومفتشياتها الجهوية

أسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 388²، تدرج في إطار تدعيم الرقابة بتنظيم الهياكل غير المركزية الجديدة إستجابة لإعادة تنظيم الإدارة المركزية للسكن والعمaran. هذه الهيئة الجديدة تهدف إلى تقوية دور الدولة في مجال المراقبة التقنية من أجل ضمان نمو منسجم ومتوازن للنسيج العماراني.

تُكلف المفتشية العامة للعمران والبناء بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال البناء والعمaran وحماية الإطار المبني، وتتولى القيام بالمهام التالية :

- ضمان التنسيق بين المصالح الخارجية المكلفة بالعمaran والبناء والإطار المبني واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.
- القيام دوريًا بتقييم تدابير وأعمال الرقابة والتفتيش التي تقوم بها مصالح العمران المؤهلة لهذا الغرض.
- إقتراح كل إجراء قانوني كان أو مادي من شأنه تعزيز عمل الدولة في مجال مراقبة أدوات وأعمال العماران.
- القيام ب زيارات التقييم والتفتيش والمراقبة حول كل وضعية يمكن أن تظهر فيها مخالفات للتشريع والتنظيم.

¹ عزيزي مريم، المرجع السابق، ص 122 .

² المرسوم التنفيذي رقم 08 - 388 المؤرخ في 27 - 11 - 2008، يحدد مهام المفتشية العامة للعمaran والبناء وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 69 .

- القيام في مجال البناء والعمaran بتحقيقات أصبحت ضرورية بحكم وضعية خاصة وحماية الإطار المبني .

- تزود الدولة هذه المفتشية بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لعملها¹ .

أما فيما يخص المفتشية الجهوية للعمaran والبناء، فقد أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 389² كمصلحة خارجية تحت سلطة المفتشية العامة للعمaran والبناء، لها دور تفتيسي رقابي يضمن تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمaran والبناء وحماية الإطار المبني³ .

وفيما يتعلق بصلاحيات المفتشية الجهوية للعمaran والبناء، فقد حدّتها الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 389 كما يلي :

" - تضمن تنسيق أنشطة مديريات العمران والبناء لاسيما فيما يتعلق بمراقبة أنشطة وأعمال العمران والبناء .

- تقوم بتحقيقات متعددة الإختصاصات وتضع الفرق المتخصصة لتتكفل بالمهام المنوطة إليها .

- تقوم دورياً بإعداد ملخصات حصائر نشاط مديريات العمران والبناء .

- تقوم بتصور وتنفيذ برنامج للمراقبة في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني في كل الإقليم الذي يدخل ضمن اختصاصها بالإتصال مع الهيئات الأخرى للدولة والجماعات المحلية .

¹ - عزيزي مريم، المرجع السابق، ص 123 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 08 - 389 المؤرخ في 27-11-2008 يتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمaran والبناء ويحدد مهامها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 69 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10 - 284 المؤرخ في 14 - 11 - 2010، الجريدة الرسمية، عدد 70 .

³ - مزوري كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 - 2012، ص 138 .

- تسهر على شرعية تسلیم عقود العمران المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان العمران والبناء وحماية الإطار المبني .
- تقوم بالإتصال مع الهيأكل الأخرى المعنية بكل تحقيق له علاقة بمنطقة نشاطها .
- تساعد الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمتعاملين في مجالات اختصاصه.
- تقترح كل التدابير التي ترمي إلى تحسين الجهاز التشريعي والتنظيمي ذي الصلة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبني .
- تقوم بالإتصال مع أجهزة الدولة الأخرى والجماعات المحلية، باتخاذ التدابير التي تهدف إلى مكافحة البناء غير الشرعي .
- تطوير الإعلام وتحسيس المتعاملين والمهنيين في مجال نشاطها " ¹ .

المطلب الثاني

الأعوان المؤهلون قانوناً لمراقبة مخالفات العمران

نظراً لأهمية مجال المراقبة وسَعْ المشرع الجزائري دائرة المكاففين بها قدر المستطاع، حتى يتمكن من السيطرة على ظاهرة التعدي على أنظمة التعمير ² والتشريعات المتعلقة بها، ومن أجل ذلك عمد المشرع إلى اختيار النخب التي لها دراية وعلم في مجال التعمير لضبط حرکة العمران ³ حسب المادة 15 من الأمر رقم 66 - 155 ⁴ ، ومن أجل تفعيل الرقابة

¹ - قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي- دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014 - 2015 ، ص ص 164 ، 165 .

² - الصادق بن عزّة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 - 2012 ، ص ص 154 ، 155 .

³ - الصادق بن عزّة، المرجع السابق، ص ص 154 ، 155 .

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعديل والتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48 لسنة 1966 .

الإدارية على أشغال البناء حدّدت المادة 76 مكرر من القانون رقم 90 - 29^¹ الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات في مجال البناء والتعمير^² نظراً للطابع المميز لهؤلاء الأعوان^³ وهذا ما سنبيّنه في الفروع التالية .

الفرع الأول : مفتشو التعمير

جاءت في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 55 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 - 343^⁴، أكثر تفصيلاً لنص المادة 07 مكرر من القانون رقم 90 - 29^⁵ إذ نصّت على أنه :

" ... يوّهّل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، زيادة على ضبط وأعوان الشرطة القضائية :

- مفتشو التعمير الذين تمّ تعينهم قانوناً طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم . " 255 - 91

^¹ القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

^² محمد الأمين كمال، التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفة قواعد البناء والتعمير، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، بدون سنة، ص 518 .

^³ غربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 - 2015 ، ص 288 .

^⁴ المرسوم التنفيذي رقم 09 - 343 المؤرخ في 22 - 10 - 2009 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06 - 55، الجريدة الرسمية، عدد 61 لسنة 2006 .

^⁵ القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

وإستناداً لهذه المادة فمفتشو التعمير هم الذين تم تعيينهم قانوناً طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225¹.

الفرع الثاني : المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمaran

يعتبر هؤلاء المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمaran من بين الأعوان المؤهلون قانوناً لمعاينة المخالفات في مجال البناء، من أجل الحدّ من ظاهرة التعدّي على أنظمة التعمير والسيطرة عليها.

ويعينون من بين :

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين في الهندسة المدنية .
- المهندسين المعماريين والمهندسين في الهندسة المدنية ذوي الخبرة سنتين (2) على الأقل في ميدان التعمير .
- المهندسين المعماريين الرئيسيين في الهندسة المدنية .
- المهندسين التطبيقيين في البناء ذوي خبرة ثلاث سنوات على الأقل في ميدان التعمير².

الفرع الثالث : الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير للبلدية

نظم قانون التهيئة والتعمير الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات في مجال البناء والتعمير ، ويعتبر هؤلاء الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير للبلدية من بين

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، الجريدة الرسمية، عدد 34، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 505 المؤرخ في 30 - 12 - 2003، الجريدة الرسمية، عدد 84 لسنة 2003 .

² - قبائلية عبد الوهاب - شرطية مراد، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015 - 2016، ص ص 25 ، 26 .

هذه الأعوان، لكونها تعتبر من بين النّخب التي لها دراية وعلم في مجال التعمير لضبط حركة العمران .

ويعينون من بين :

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين في الهندسة المدنية .
- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين في الهندسة المدنية .
- المهندسين المعماريين والمهندسين في الهندسة المدنية ذوي الخبرة سنتين (2) على الأقل في ميدان التعمير .

يُعين هؤلاء الأعوان بمقرّر مشترك بين الوزراء المكلّفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير، وهناك حالة من مفروضة على هؤلاء الأعوان هي عدم تأهيلهم لدراسة ملفات البناء والتهيئة أو الهدم الخاصة بأزواجهم ووالديهم وذرّيّتهم وأفراد عائلتهم الذين لهم صلة من الدرجة الأولى .

يزوّد هؤلاء الأعوان بتكليف مهني يسلّمه الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص، ويتعين عليهم إظهاره أثناء القيام بمهمة المراقبة، ويجب أن يصادق على هذا التكليف أمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، كما يسحب هذا التكليف في حالة التوقف المؤقت أو الدائم للمهام ويرجع لصاحبته عند إستئناف الخدمة¹ .

فعلى أقل تقدير ينبغي أن تمتلك كل ولاية الأعوان الكافية والمؤهلة للقيام بأعمال الرقابة المتمثلة في ما يلي² :

¹ - قبالية عبد الوهاب - شرياطية مراد، المرجع السابق، ص ص 25 ، 26 .

² - التعليمية الوزارية رقم 04 المؤرخة في 24 - 04 - 1996 والمتعلقة بتعيين أعوان مكلّفين بالرقابة في مجال التهيئة والتعمير وتحديد مهامهم .

- إحترام إستعمالات الأرض وفقاً للقواعد العامة للتهيئة والتعمير وطبقاً للمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي .
- إحترام أحكام قرارات التعمير(رخص البناء ورخص التجزئة) والمراقبة الميدانية لوجودها فعلياً على أرض الواقع .
- مراقبة التهيئة والتجهيزات العمرانية .
- مراقبة البناء الفوضوي والعشوائي¹ .

الفرع الرابع : فرق المتابعة والتحقيق

علاوة على الأعوان المذكورين سابقاً أضاف قانون 08 - 15² فرق المتابعة والتحري حول إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية أو ورشات إنجاز البناءات التي نصت عليها المادة 68 من القانون 08 - 15 حيث يمكن أن تتشكل هذه الفرق من 3 إلى 4 أعوان .

لكل فرقة مسؤول طبقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 09 - 156³ يتم تعينهم وفقاً لنص المادة 07 من المرسوم السابق الذي أدرج سلك المتصرفين الإداريين في أعوان فرق المتابعة والتحقيق، بعد أن حذف هذا السلك بموجب المرسوم التنفيذي 06 - 55⁴ المعدل والمتمم .

كما يؤهل هؤلاء الأعوان للقيام بالمهام التالية :

- زيارة ورشات التجزئة والمجموعات السكنية والبناءات.
- القيام بالفحص والتحقيقات .

¹- التعليمية الوزارية رقم 04، المرجع السابق .

²- القانون رقم 08 - 15، المرجع السابق .

³- المرسوم التنفيذي رقم 09 - 156 المؤرخ في 02 - 05 - 2009 المحدد لشروط وكيفيات تعين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 27 .

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 55، المرجع السابق .

- إصدار الوثائق التقنية المكتوبة والبيانية الخاصة بها.
- غلق الورشات غير القانونية .
- يمكن للأعوان المؤهلين تسخير القوة العمومية في حالة عرقلة أداء مهمتهم في مراقبة المخالفات والبحث عنها ومعاينتها.
- كما تحمي الدولة الأعوان المؤهلين أثناء ممارسة مهمتهم من أشكال الضغوط أو التدخل مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم أو تسبب ضرراً لنزاهتهم¹ .

الفرع الخامس : شرطة العمران

نظراً لخصوصية وتعقيد ميدان التعمير والتهيئة العمرانية وكذا ضرورة التدخل الصارم من أجل معاقبة المخالفين، كان من اللازم إنشاء جهازاً ضمن مصالح الشرطة القضائية بصفة عامة، يكون أكثر تأهيلًا للبحث والتحري على المخالفات في هذا المجال المعقد وهو ما يسمى بشرطـة العـمران .

لهـذا فقد خـوـلـ القـانـون لـبعـضـ المـوـظـفـينـ المـؤـهـلـينـ سـلـطـةـ التـقـصـيـ وـالـبـحـثـ عـنـ الجـرـائـمـ منـ خـلـالـ إـسـتـهـدـاثـ هـذـهـ الشـرـطـةـ العـمـرـانـةـ .

وعـلـيـهـ يـكـونـ المـشـرـعـ الجـازـائـريـ قدـ أـعـطـىـ صـفـةـ ضـابـطـ شـرـطـةـ قـضـائـيـةـ فـيـ هـذـاـ المـيدـانـ وـكـلـ فـيـ إـخـتـصـاصـهـ الوـظـيفـيـ لـكـلـ مـفـتـشـيـ التـعـمـيرـ،ـ المـهـنـدـسـينـ المـعـمـارـيـينـ،ـ المـتـصـرـفـينـ إـلـادـارـيـينـ،ـ التـقـنـيـنـ الـذـيـنـ هـمـ فـيـ حـالـةـ خـدـمـةـ لـدـىـ إـلـادـارـةـ الـمـركـزـيـةـ بـوزـارـةـ الـهـنـدـسـةـ الـمـعـمـارـيـةـ وـالـتـعـمـيرـ،ـ وـهـذـاـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـوـلـاـيـاتـ²ـ .ـ

¹ - عزيزي مريم، المرجع السابق، ص 129 .

² - غواس حسينة، المرجع السابق، ص 126 .

مما تجدر الإشارة إليه أن وزارة الداخلية قامت بإعادة تشريع وحدات شرطة العمران وحماية البيئة، وذلك بتعديم فرق هذه الشرطة على مستوى كل ولايات الجزائر، حيث تقوم هذه الوحدات بضبط المخالفات في مجال العمران .

فقد بلغ عدد المخالفات المسجلة من طرف هذه الوحدات 9119 مخالفة سنة 2006، يتم تحرير محاضر بشأنها وإرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى¹ .

من المهام الموكلة إليها، السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في المجال العمراني، ومنع كل أشكال البناء الفوضوي² .

يقوم هذا الجهاز بجولات ميدانية لمراقبة أشغال البناء والتجزئة والتأكد من إحترامها للتراخيص والضوابط المعمول بها، ضبط الورشات الخاصة، كما يقوم بالوقوف على المخالفات ويضبطها، وكذا حجز مواد البناء والآليات المستعملة في الأشغال غير المرخص لها وإيداعها في المستودع البلدي مقابل وصل .

غير أن الواقع الذي تعشه البيئة العمرانية يدل على أن هذا الجهاز لا يمارس مهامه وفقاً لما حدّدت له ولا يقوم بالدور الرقابي الفعلي المرجو منه، فغالباً ما يكون هناك تساهل أو تسامح في متابعة المخالفات المتعلقة بأشغال البناء³ .

الفرع السادس : أعون مراقبة المناطق المحمية

إن المراقبة في ظل قانون 90 - 29⁴ كانت من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى والجمعيات التي تربط نشاطها بمجال التهيئة والتعهير، ليعزّز المشرع كذلك

¹ - غواس حسينة، المرجع السابق، ص 126 .

² - التعليمية الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 13 - 08 - 1985 المتعلقة بمعالجة البناء غير المشروع .

³ - غواس حسينة، المرجع السابق، ص 127 .

⁴ - القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

الرقابة في المناطق المحمية بأعوان جديدة للبحث والمعاينة تتمثل فيما يأتي :

مفتشو السياحة والبيئة: حيث جاء قانون 03 - 03¹ المحدد لمناطق التوسيع السياحي ليضفي صفة الضبطية القضائية على أعوان حماية البيئة الذين يقومون بمعاينة المخالفات المرتكبة على مستوى الشريط الساحلي وخاصة ما يتعلق منها بالبناء غير المرخص.

بعد معاينة المخالفة يُرسل المحضر إلى الوالي أو الجهة القضائية المختصة خلال مهلة لا تتعدي 15 يوماً إبتداءً من تاريخ المعاينة².

في حالة خرق القواعد التي جاء بها القانون رقم 03 - 03 عند القيام بأشغال البناء يمكن لإدارة السياحة اللجوء إلى القضاء المستعجل مباشرة لطلب الأمر بهدم البناءيات غير المطابقة (المادتان 39 و 40 من القانون رقم 03 - 03).

منح قانون 99 - 01³ لأعوان السياحة ومفتشيها صفة الضبطية في مراقبة مدى الالتزام بقواعد البناء الخاصة بالفنادق وتحرير محاضر بشأن المخالفات المحتملة.

كما يمكن للوزير المكلف بالسياحة إصدار قرار بالوقف الفوري للأشغال المخالفة للقانون في الحالات الإستعجالية التي قد تؤدي إلى فرض الأمر الواقع، وإشعار القضاء إستعجالاً في مدة 48 ساعة (المادة 51 من القانون رقم 99 - 01).

يحق لكل وقت لأعوان إدارة السياحة المؤهلين مراقبة الأشغال الجارية في المؤسسات الفندقية والتحقق من مطابقتها للمخططات المصادق عليها⁴.

¹- القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 17 - 02 - 2003 المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية، الجريدة الرسمية، عدد 11 .

²- المادة 35 من القانون رقم 03 - 03، المرجع السابق .

³- القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 06 - 01 - 1999 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية، عدد 02 .

⁴- عزيزي مريم، المرجع السابق، ص ص 131 ، 132 .

في حالة عدم تطابق البناءيات مع المخططات أو عدم� إحترام قواعد البناء والعمaran يطلب من المعنى التوقف عن الأشغال والإمتثال لأجل لا يتعدى 03 أشهر .

في حالة عدم الإمتثال، يحرر محضر وترفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة من أجل إلزام المخالف بالتوقف عن الأشغال ¹ .

طبقاً للمادة 37 من القانون رقم 02 - 02² : " يؤهل للبحث والمعاينة إثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- ضابط الشرطة القضائية وأعوانها وكذا أسلك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجنائية .
- مفتشو البيئة " .

يضاف إليهم المفتشون المكلّفون بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتمثين والمراقبة المذكورين في القانون رقم 98 - 04³ عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة ضد التراث الثقافي والتاريخي والأثري، حيث تنص المادة 93 من القانون 98 - 04 على أنه : " يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتغير عليهم فيه أداء مهامهم وفقاً لأحكام قانون العقوبات " .

وكإشارة يؤدي هؤلاء الأعوان اليمين أمام رئيس المحكمة المختصة⁴ ، وتحدد شروط وكيفيات تعينهم وكذا إجراءات المراقبة عن طريق التنظيم⁵ .

¹ المادة 50 من القانون رقم 99 - 01، المرجع السابق .

² القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 05 - 02 - 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، عدد 10.

³ القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 15 - 06 - 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44 .

⁴ محمد الأمين كمال، المرجع السابق، ص 518 .

⁵ عزيزي مريم، المرجع السابق، ص 125 .

بالإضافة إلى الأعوان المذكورين آنفاً لدينا **الجمعيات كهيئات للرقابة** زيادة على ذلك، باعتبارها تعرف حالياً توسيعاً كبيراً من أجل نشر الوعي حول المشاكل التي نعيشها لاسيما المتعلقة بمسألة العمران .

وبعد قانون 90 - 31¹ المرجع الأساسي لإنشاء، تنظيم وسير الجمعيات التي تأخذ شكل إتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية من أجل تحقيق هدف مربح .

توجد 54 ألف جمعية بالجزائر تتدخل في مجالات عديدة، إلا أن الجمعيات المتعلقة بحماية العمران قليلة إن لم نقل نادرة، فهي تحصر في مجالات حماية البيئة وجمعيات حماية الأحياء القديمة مثل جمعية الصخرة بقسنطينة، وجمعية القصبة بالجزائر التي تخضع لأحكام قانون 98 - 04² اللذان تهتمان بالطابع المعماري والتاريخي للأحياء العتيقة التي تشكل إرثاً ثقافياً وحضارياً .

¹ - القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 04 - 12 - 1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 53 لسنة 1990 .

² - القانون رقم 98 - 04، المرجع السابق .

المبحث الثاني

المخالفات العمرانية والعقوبات المقررة عليها

على الرّغم من ترسانة النصوص القانونية الصادرة في مجال التهيئة والتعمير التي تسعى إلى الحفاظ على الطابع العمراني إلا أنها لم تثبت فعاليتها ذلك بالنظر إلى حجم المخالفات المرتكبة في هذا المجال، مما أدى إلى إنتشار ظاهرة البناء غير القانوني بشكل رهيب، وللتقليل من هذه الظاهرة عملت الجزائر كغيرها من الدول على إصدار قوانين جديدة تنظم المجال العمراني، ذلك قصد إنجاح المشاريع العمرانية وتذليل كل العقبات التي من شأنها أن تقف حاجزاً في وجه التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

من جملة الأمور التي تؤثر سلباً على ميدان التعمير نجد المخالفات (المطلب الأول) التي تتخلّل عمليات البناء وإحداث التجزئات أو المجموعات السكّنية أو أشغال التجهيز أو غيرها من المخالفات التي تستلزم التدخل المباشر من السلطات، وأي إخلال بهذه الضوابط يعرض مرتكبها لعقوبات (المطلب الثاني) ¹ .

المطلب الأول

المخالفات العمرانية

لما كان هدف من أي سياسة ناجحة هو التحكّم بشكل فعلي في تأطير المجال العمراني وتجييهه، فإن هذا المبتغى أضحى مسعى جميع الدول التي تحذوها الرّغبة الأكيدة في بلورة هذه الأهداف على مستوى الواقع والممارسة العملية ² ، وذلك قصد إنجاح المشاريع العمرانية والتحكم أكثر في المخالفات التي تتخلّل عمليات البناء وما تم إنشاؤه مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة في قانون التعمير.

¹ - غواس حسينة، المرجع السابق، ص ص 109 ، 110 .

² - المرجع نفسه، ص 110 .

وعليه سنتطرق إلى تحديد هذه المخالفات العمرانية (الفرع الأول)، وخصائصها (الفرع الثاني)، والمسؤولون عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تحديد المخالفات العمرانية

نصت القوانين والمراسيم المتعلقة بالتعمير على عدة ضوابط يتعين� إحترامها وعدم مخالفتها ضماناً لسلامة البناء وحماية المواطنين.

ومن أجل دراسة هذه الضوابط عملنا على تبيان أهم المخالفات التي جاءت بها هذه القوانين من خلال المواد الآتية 76 و 77 من قانون 90 - 29¹ كما يأتي :

- المادة 76 بعد تعديلاها بموجب قانون 04 - 05² تنص على ما يأتي : " يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون إحترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء " .

- تنص المادة 77 من نفس القانون على أنه : " يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و 300000 دج عن تنفيذ أشغال أو إستعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقاً لأحكامها.

يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفیدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة " .

لكن هذه النصوص تتميز بالعمومية كالمادة 76 التي جاءت عامة وغير واضحة،

¹ - القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

² - القانون رقم 05 - 04، المرجع السابق .

ولتفادي هذا العيب تدخل المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 94 - 07¹ تحديداً في المادة 50 منه، التي جاءت أكثر وضوحاً وتفصيلاً حيث صفت أنواع المخالفات الآتية:

(1) مخالفات تشييد بناية بدون رخصة بناء و ضمن هذا الصنف توجد حالتان هما:

- بناء على أرض تابعة للأملاك الوطنية العامة أو الخاصة.
- البناء على أرض خاصة ملك الغير.

(2) مخالفات تشييد بناية لا تُطابق رخصة البناء : تدخل ضمن هذا الصنف الحالات الآتية:

- تجاوز معامل شغل الأرض .
- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق .
- عدم إحترام الإرتفاع المرخص به .
- الإستيلاء على ملكية الغير .
- تعديل الواجهة .
- إنجاز منفذ غير قانوني .

(3) مخالفات عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار: تدخل ضمن هذا الصنف الحالات الآتية:

- عدم وضع اللافتة التي تبيّن مراجع رخصة البناء.
- عدم التصريح بانطلاق الأشغال .
- عدم التصريح بإنتهاء الأشغال .

¹ - المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 18 - 05 - 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية، عدد 32 المعدل والمتمم .

بالإضافة إلى المخالفات المذكورة أعلاه، أصدر المشرع الجزائري قوانين أخرى لها صلة وثيقة بال المجال العقاري، كقانون رقم 03 - 03¹ المتعلقة بمناطق التوسيع والموقع السياحية والقانون رقم 02 - 02² المتعلقة بحماية الساحل وتنميته سعياً منه إلى ضبط قواعد البناء في المناطق المحمية متداركاً النقص التشريعي في هذا المجال .

سننناول أهم المخالفات التي جاءت بها هذه القوانين كما يأتي:

- تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق المهدّدة .
- تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل مع إستثناء الأنشطة الصناعية المرففية ذات الأهمية الوطنية التي تتصل عليها أدوات تهيئة الإقليم .
- عدم إحترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط .
- عدم إحترام مختلف وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من قبل السلطة المختصة.
- التصريحات الكاذبة عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالميراث أو بالشراء أو بمنح رخص البناء المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعامل بهما .

الفرع الثاني: خصائص المخالفات العقارية

تتميز المخالفات المتعلقة بمجال البناء والتعمير³ بما يأتي:

1 - مخالفات مادية :

يشترط للقيام بأي عملية بناء الحصول مسبقاً من الجهة الإدارية المختصة على

¹- القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 17 - 02 - 2003 المتعلقة بمناطق التوسيع والموقع السياحية، الجريدة الرسمية، عدد 11 .

²- القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 05 - 02 - 2003 المتعلقة بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، عدد 10 .

³- غواس حسينة، المرجع السابق، ص 113 .

رخصة البناء، فأي بناء بدون رخصة يعتبر مخالفه، أي بمعنى أن جريمة البناء تقع بقيام الشخص بتشييد بناء دون الحصول على ترخيص مسبق، أو **مخالفة لأحكام الرخصة**.

2 - مخالفات مستمرة :

إن فعل الجريمة المتعلقة برخصة البناء يشكل جريمة مستمرة، ذلك لأن أعمال البناء قد تستغرق وقتاً طويلاً في وقوعها بسبب إمتدادها في الزمن، باعتبار أن القيام بتشييد أي بناء يتطلب ويستدعي مدة زمنية غير محددة لإتمامه، لذلك **اعتبرت جريمة مستمرة خاصة وأنها بدون ترخيص**.

3 - مخالفات عمدية :

سواء أكان النشاط المخالف عمدياً أم لا، فإنه عندما يبدأ هذا الأخير في الأشغال بدون رخصة، أو **مخالفة لمقتضياتها** فإن الجريمة تتحقق، وليس له الإحتجاج بحسن نيته من أجل عدم مسأله جزائياً، ولا يمكن للقاضي أن يأخذ بهذا الدفع¹.

الفرع الثالث : المسؤولون عن المخالفات العمرانية

يثار التساؤل حول: من المسؤول عن مخالفة البناء بدون ترخيص، أو **المخالف لأحكامها**? هل هو مالك الأرض الذي له حق في طلب رخصة البناء؟ أم المهندس المعماري الذي يجب أن توضع وتوشر مشاريع البناء وتصاميمها من قبله؟، أم مقاول البناء الذي يعهد إليه عمل التشييد في إطار عقد المقاولة طبقاً للقانون المدني؟.

مبنياً واجب الحصول على الرخصة يقع على مالك الأرض (صاحب المشروع) أو من في حكمه وليس على المقاول أو المهندس المعماري².

¹ - غواس حسينة، المرجع السابق، ص 113 .

² - المرجع نفسه، ص 114 .

وعليه فإن الفاعل الأصلي في هذه الجريمة لا يمكن أن يكون إلا مالك الأرض أما المهندس أو المقاول فإنهما يقومان بعملية البناء والتشييد في إطار عقد معين . فالمقاول والمهندس ليس فاعلان أصليان لهذه الجرائم إلا أنهما يساعدان الفاعل الأصلي على تحقيق الركن المادي للجريمة، أي التشييد بدون رخصة أو مخالفة لأحكامها وبدونهما قد لا يمكن للمعنى القيام بها¹ .

مع ذلك نلاحظ أن المادة 77 من القانون 90 - 29² تنص على أنه : " ويمكن الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملٍ الأراضي أو المستفيدين أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تنفيذ الأشغال " .

فالمسؤولية إذن قد تشمل حتى المهندس المعماري والمقاول إذا تبيّن للقاضي أنهم شركاء مع مالك الأرض، وذلك باعتبار أنه يربطهما عقد معين .

المطلب الثاني

جزاء المخالفات العمرانية

تلجأ الإدارة إلى الإستعانة بوسائل تعتبر كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة، والتي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، حيث يمكن تقسيمها إلى جزاءات ذات طابع إداري (الفرع الأول) من جهة، والتي تكون في شكل الإخطار والوقف المؤقت للنشاط (أولاً) إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد³، وذلك عندما تلجأ الإدارة

¹- غواس حسينة، المرجع السابق، ص 114 .

²- القانون رقم 90 - 29، المرجع السابق .

³- سايج تركية، حماية البيئة -دراسة مقارنة في القوانين العربية-، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2014، ص ص 149 ، 152 .

إلى سحب الترخيص نهائياً (ثانياً)، ومن جهة أخرى، جزاءات ذات طابع مالي (الفرع الثاني) وهو عندما تلجم الإدارة لتوقيع العقوبة المالية (أولاً)¹.

الفرع الأول : جزاءات ذات طابع إداري

أولاً : الإخطار والوقف المؤقت للنشاط

ننطرق في هذا الفرع إلى الإخطار والوقف المؤقت للنشاط باعتبارها من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجم إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة.

أ / الإخطار

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبية²، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامته الجزاء الذي يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال .

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو كتنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية، التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانوناً .

لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03 - 10³ هو ما جاءت به المادة 25 منه : " على أنه يقوم الوالي بإذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له أجالاً لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار " .

¹ - سايج تركية، المرجع السابق، ص 152 .

² - خروبي محمد، المرجع السابق، ص 29 .

³ - القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 2003 .

¹ ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 05 - 12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو إمتياز إستعمال المواد المائية بعد إعذار يوجب لصاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانوناً كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 01 - 19 ² على أنه : " عندما يشكل إستغلال منشأة بمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية بإتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع " ³ .

ب / الوقف المؤقت للنشاط

تلجأ الإدارة إلى أسلوب إيقاف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلوث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، حيث تقوم الإدارة بإذار المستغل بإتخاذ التدابير الوقائية، وإذا لم يمتنل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير.

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية لما لها من تأثير سلبي على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المنتاثرة جويا، أو التي عادة ما تتكرر زيوتاً شحمة تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلوثه أو المساس بالصحة العمومية ⁴ .

¹- القانون رقم 05 - 12 المؤرخ 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 60 .

²- القانون 01 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 77 لسنة 2001 .

³- سائح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، مصر ، 2014 ، ص ص 150 ، 151 .

⁴- خروبي محمد، المرجع السابق، ص 30 .

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 165¹ المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار، الروائح والجسيمات الصلبة في الجو: "إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل خطراً أو مساوئ حرجاً خطيراً على أمن الجوار وسلامته وملائمة أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة، بأن يتّخذ التدابير الازمة لإنها الحظر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الأجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كلياً أو جزئياً، بناءاً على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليمياً دون المساس بالمتتابعات القضائية" .

كما تناول قانون المياه نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسيبة في التلوث، إلا أن الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث، وقد نصت هذه المادة في طلبها على ما يأتي² : "تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله، عندما يشكل تلوث المياه خطراً على الصحة العمومية، أو يلحق ضرراً بالإقتصاد الوطني" .³

والأمثلة عديدة لهذا الإجراء، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة 02 من قانون 03 - 10⁴ المتعلق بحماية البيئة على أنه : "إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة" .⁵

¹- المرسوم التنفيذي رقم 93 - 165 المؤرخ في 10 - 07 - 1993 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية، عدد 29 .

²- المادة 48 من القانون 05 - 12، المرجع السابق .

³- ساجي تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 154 .

⁴- القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق .

⁵- خروبي محمد، المرجع السابق، ص 30 .

ذلك ما تضمنه قانون المناجم 01 - 10¹ أنه في حالة معاينة المخالفه يمكن رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتطبيق أشغال البحث أو الإستغلال وهذا بناءً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل .

وعليه الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها² .

ومهما يكن الأمر فإن الغلق هو الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي³ .

ثانياً : سحب الترخيص

يعدّ من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، ولهذا فسحبه من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابق للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة .

فالمشروع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتتميّتها، فإن بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتتميّته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في إحترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة .

¹- القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 35 لسنة 2001.

²- سايج تركية، حماية البيئة - دراسة مقارنة في القوانين العربية-، المرجع السابق، ص ص 153 ، 154 .

³- سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 154 .

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون المناجم رقم 01 - 10¹ ما يلي :

" يجب على صاحب السيد المنجمي، تحت طائلة التعليق المثبت بسحب محتمل لسنه ... أن يقوم بما يأتي :

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السيد المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة .

- إنجاز البرامج المقررة لأشغال التنقيب والإستكشاف والإستغلال حسب القواعد الفنية".

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون المياه رقم 05 - 12² على أنه : " في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الإمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز" .

ولقد حدّد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه الإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في إحدى عناصره إما بالصحة العمومية أو من الأمن العام أو السكينة العمومية .
- إذا لم يستوفي المشروع لأكثر من مدة معينة يحدّدها القانون .
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته³ .

¹ المادة 153 من القانون رقم 01 - 10 ، المرجع السابق .

² المادة 87 من القانون رقم 05 - 12 ، المرجع السابق .

³ سائح تركية، حماية البيئة - دراسة مقارنة في القوانين العربية- ، المرجع السابق، ص ص 154 ، 155

الفرع الثاني : جزاءات ذات طابع مالي

أولاً : العقوبة المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسية البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهرى للظروف على المستوى السياسي والتشريعى بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر إبتداءً من التسعينات في مجموعة من الرسوم¹، أي السياسية الجبائية حيث تستعمل في الأساس كأداة تمويلية، ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما، إلا أنه تغير نوعياً بالجوازات مع تغيير الدولة، التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والإجتماعي ومؤخراً على الوضع البيئي، وذلك بوضع مجموعة من الرسوم².

الغرض منها هو تحويل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة³.

¹- سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 156 .

²- خروبي محمد، المرجع السابق، ص 31 .

³- سايج تركية، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 156 .

خاتمة

وفي نهاية دراستنا يمكننا القول أن المشرع الجزائري نظم عملية التعمير على المستوى المحلي من خلال إستحداث نوعين من القرارات العقارية، قرارات إدارية قبلية متمثلة في المخطط التوجيـي للتهيئة والتعمير الذي يعتبر مخطط تنموـي ينـفذ على المدى القصـير أو المتوسط أو البعـيد، دوره يتمـثل في تحـديد الإطار العام للـتهـيـة وـتنـظـيم وـتـسيـير المـجال وـالـتحـكم في العـقـار وـمـاسـيرـة وـمـراـقبـة التـوـسـع العـمـارـي، ومـخطـط شـغل الأـرـاضـي الذي هو عـبـارـة عن وـثـائق شـامـلـة تـضـمـن المـبـادـئ والأـدـوات المـحـلـية لـلـتـخـطـيط الـحـضـري، يـحدـد لـلـقطـاعـات العـمـارـيـة الشـكـل الـحـضـري ويـضـبـط القـوـاـعـد المـتـعـلـقة بـالمـظـهـر الـخـارـجـي لـلـبـنـيـات، وهو مـرـتـبـط بـالـأـسـاس بـالـمـخطـط التـوجـيـي للـتهـيـة وـالتـعمـير إـذ لا يـمـكـن قـيـام مـخطـط شـغل الأـرـاضـي دون المـخطـط التـوجـيـي للـتهـيـة وـالتـعمـير.

أمـا القرارات الإـدارـية الـبعـدية تمـثلـ فيـ الرـخصـ الإـدارـية (رـخصـةـ التـجزـئـةـ، رـخصـةـ الـبـنـاءـ، رـخصـةـ الـهـدـمـ) كـآلـيـة رـقـابـيـة قـانـونـيـةـ، وـشـهـادـاتـ التـعمـيرـ(ـشـهـادـةـ التـقـيـيمـ،ـشـهـادـةـ التـعمـيرـ،ـشـهـادـةـ الـمـطـابـقـةـ) كـآلـيـة رـقـابـيـةـ وـقـائـيـةـ .

كـماـ حـاـولـنـاـ إـلـلـامـ بـالـجـزـاءـاتـ الـمـتـرـتبـةـ عـنـ مـخـالـفـةـ قـرـاراتـ الـتـهـيـةـ وـالتـعمـيرـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ تـبـيـانـ الـهـيـئـاتـ الـمـؤـهـلـةـ قـانـونـاـ لـلـرـقـابـةـ عـلـىـ مـخـالـفـاتـ الـعـمـارـيـةـ، خـاصـةـ مـعـ كـثـرـتـهاـ فـيـ مـجـالـ الـبـنـاءـ وـالتـعمـيرـ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ تـحـديـدـ مـخـالـفـاتـ الـعـمـارـيـةـ وـالـعـقـوبـاتـ الـمـقـرـرـةـ عـلـىـ مـخـالـفـيـهاـ .

فيـ هـذـاـ المـقـامـ، وـبـعـدـ درـاستـنـاـ لـلـمـوـضـوعـ توـصلـنـاـ إـلـىـ جـملـةـ مـنـ النـتـائـجـ الـمـتـمـثـلةـ فـيـ :ـ منـ خـلـالـ إـسـتـقـراءـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـعـلـقةـ بـالتـعمـيرـ تـبـيـنـ أـنـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ يـسـعـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ الـعـمـارـيـةـ وـفـقـاـ لـمـقـتضـيـاتـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ، حـيـثـ تـعـتـرـ وـقـائـةـ الـبـيـئةـ وـالـأـوـسـاطـ الـطـبـيـعـيـةـ فـيـ إـطـارـ إـحـتـرـامـ مـبـادـئـ وـأـهـدـافـ السـيـاسـيـةـ الـو~طنـيـةـ الـلـتـهـيـةـ الـعـمـارـيـةـ مـنـ الـأـهـدـافـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـقـانـونـ رقمـ 90 - 29ـ، كـمـاـ نـصـّـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ عـلـىـ ضـرـورـةـ مـرـاعـاـتـ الـإـعـتـارـاتـ الـبـيـئـيـةـ عـنـ ضـبـطـ تـوـقـعـاتـ التـعمـيرـ بـمـوجـبـ دـوـاتـ الـتـهـيـةـ وـالتـعمـيرـ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ التـحـكمـ

في العمران يأتي بإنشاء جمعيات وهيئات إدارية كوسيلة تقنية وقانونية لتطهير الأماكن العقارية والوقاية من الفوضى والتلوث.

وفي المقابل هذه الترسانة من القوانين والآليات التي أوجتها لم تنجح في تنظيم العمران الجزائري بصفة منظمة وтامة، وذلك بسبب عدم تفعيل آليات التشاور والتحاور مع أصحاب الأرضي المشمولة عند إعداد المخططات، مما يجعل من المخططات العمرانية مجرد رسومات لا ترقى إلى وسائل تنفيذ يمكن تطبيقها على أرض الواقع، بالإضافة إفتقارها (المخططات) للضبط المحكم وعدم الدقة في إجراءات إعدادها لعدم مراعاة خصوصية بعض المناطق مما يضعف قدرتها على تنظيم عملية البناء في المناطق الحضرية.

أما فيما يخص عقود التعمير من رخص وشهادات أثبت التطبيق العملي أن كثرة الوثائق الإدارية والتقنية يحول دون إتمام إجراءات المطالبة بها، أو تماطل الإدارة وعدم البت في الطلبات يؤدي إلى تشجيع المواطنين على البناء دون رخصة أو البناء غير المطابق لها.

وبعد كل هذا ارتأينا إلى تقديم جملة من الاقتراحات لعلها تساهم ولو بقدر ضئيل لتحسين المجال العمراني في الجزائر من بينها:

- إعطاء صلاحيات أكثر للبلديات في ميدان التهيئة والتعمير والتقليق من ضغط الوصاية عليها، حتى يمكن لها أن تكون طرفاً فاعلاً أو على الأقل شريكاً قوياً في صناعة القرار المحلي المعنية به بالدرجة الأولى.
- من الضروري تسهيل إجراءات الحصول على مختلف الرخص.
- تفعيل دور الهيئات والأعوان المكلّفون بالرقابة على المخالفات العمرانية داخل وخارج المحيط وذلك بتحفيزها وتدعمها بالإمكانيات المادية والبشرية.
- يقع على المشرع الجزائري تحبين النصوص القانونية والمراسيم التطبيقية بما يتلاءم والواقع المعاش، إذ لا يعقل أن يبقى القانون رقم 90 - 29 ساري المفعول بالرغم من

التطورات الكبيرة الحاصلة سواءً في المجال العمراني أو المجال البيئي، بل والأسوأ من ذلك أن معظم التعديلات تكون بمثابة حلول ترقيعية نتيجة لحدوث كوارث طبيعية كأحداث باب الواد 2001، وزلزال بومرداس 2003 الذي من نتائجها إدخال تعديلات على قانون 90 - 29 بموجب قانون رقم 04 - 05 .

- إعادة النظر في النص التجريمي لجريمة البناء دون رخصة والبناء غير المطابق لها من خلال تحديد الركن المادي للجريمة وكذا تشديد العقوبات المقررة لها.

- تحسين ثقافة البيئة ونشر الوعي البيئي لدى المواطن حول مخاطر الأنشطة العمرانية انطلاقاً من فكرة أن مشكلة البيئة ذات طابع أخلاقي، ينبع من الوعي والإدراك والإحساس بالمسؤولية تجاه البيئة .

يعتبر هذا البحث محاولة متواضعة ونواة بسيطة، حيث كانت النية أن تكون الدراسة شاملة لجميع الجوانب والمرامي في مجال العمران، وفي الأخير ندعوا الله عزّ وجلّ أن تكون قد وفقنا في التعاطي مع الموضوع، فالله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب وهو ولی التوفيق والسداد والهادي إلى سبيل الرشاد.

تمت بعون الله وفضله.

الفهرس

شكراً وعرفان .	
الإهداء .	
قائمة المختصرات .	
مقدمة.....	أ.....
الفصل الأول : قرارات ضبط حركية النشاط العمراني في الجزائر	7.....
المبحث الأول : القرارات القبلية لضبط حركية العمران في الجزائر	9.....
المطلب الأول : المخطط التوجيئي للتهيئة والتعهير	9.....
الفرع الأول : أهداف المخطط التوجيئي للتهيئة والتعهير	10.....
الفرع الثاني : محتوى المخطط التوجيئي للتهيئة والتعهير	12.....
أولاً : التقرير التوجيئي	12.....
ثانياً : لائحة التنظيم	12.....
ثالثاً : الوثائق البيانية المعتمدة	13.....
الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة لإعداد المخطط التوجيئي للتهيئة والتعهير	13.....
أولاً : إجراء مداولة الإعداد	13.....
ثانياً : إصدار قرار ترسيم الحدود	14.....
ثالثاً : مرحلة المشاورات	14.....
رابعاً : مرحلة التحقيق العمومي	15.....

16.....	خامساً : المصادقة النهائية
16.....	المطلب الثاني : مخطط شغل الأراضي
17.....	الفرع الأول : أهداف مخطط شغل الأراضي
18.....	الفرع الثاني : محتوى مخطط شغل الأراضي
18.....	أولاً : الوثائق المكتوبة أو اللوائح التنظيمية
19.....	ثانياً : الوثائق والمستندات البيانية
19.....	الفرع الثالث : إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي
19.....	أولاً : مداولة الإعداد
20.....	ثانياً : مرحلة المشاوراة
20.....	ثالثاً : مرحلة التحقيق العمومي
21.....	رابعاً : مرحلة المصادقة النهائية
21.....	المبحث الثاني : القرارات البعدية لضبط حركة العمران في الجزائر
22.....	المطلب الأول : رخص العمران
22.....	الفرع الأول : رخصة التجزئة
23.....	أولاً : تعريف رخصة التجزئة
24.....	ثانياً : نطاق تطبيق رخصة التجزئة
25.....	ثالثاً : إجراءات الحصول على رخصة التجزئة

33.....	الفرع الثاني : رخصة البناء
34.....	أولاً : تعريف رخصة البناء
36.....	ثانياً : نطاق تطبيق رخصة البناء.....
38.....	ثالثاً : إجراءات إعداد رخصة البناء
46.....	الفرع الثالث : رخصة الهدم
46.....	أولاً : تعريف رخصة الهدم
47.....	ثانياً : إجراءات إصدار القرار المتعلق برخصة الهدم
50.....	المطلب الثاني : شهادات التعمير
50.....	الفرع الأول : شهادة التقسيم
51.....	الفرع الثاني : شهادة التعمير
52	الفرع الثالث : شهادة المطابقة
54.....	الفصل الثاني : جزاءات مخالفة قرارات ضبط حركية العمران في الجزائر.....
56.....	المبحث الأول : الهيئات المؤهلة للرقابة على المخالفات العقارية.....
56.....	المطلب الأول : الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة
57.....	الفرع الأول : والي الولاية.....
57.....	الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
60.....	الفرع الثالث : لجنة مراقبة عقود التعمير

60.....	الفرع الرابع : اللجنة التقنية الدائمة للمراقبة التقنية البناء
61.....	الفرع الخامس : المفتشية العامة للعمaran والبناء و مفتشياتها الجهوية.....
63.....	المطلب الثاني : الأعوان المؤهلون قانونا لمراقبة مخالفات العمران.....
64.....	الفرع الأول : مفتشو التعمير
65.....	الفرع الثاني : المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمaran.....
65.....	الفرع الثالث : الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير للبلدية
67.....	الفرع الرابع : فرق المتابعة والتحقيق
68.....	الفرع الخامس : شرطة العمران
69.....	الفرع السادس : أعون مراقبة المناطق المحمية
73.....	المبحث الثاني : المخالفات العمرانية والعقوبات المقررة عليها
73.....	المطلب الأول : المخالفات العمرانية
74.....	الفرع الأول : تحديد المخالفات العمرانية
76.....	الفرع الثاني : خصائص المخالفات العمرانية
77.....	الفرع الثالث : المسؤولون عن المخالفات العمرانية
78.....	المطلب الثاني : جزاء المخالفات العمرانية
79.....	الفرع الأول : جراءات ذات طابع إداري
79.....	أولاً : الإخطار والوقف المؤقت للنشاط.....

80.....	ثانياً : سحب الترخيص
82.....	الفرع الثاني : جزاءات ذات طابع مالي
84.....	أولاً : العقوبة المالية
85.....	خاتمة
89	الملاحق
99.....	قائمة المراجع
109.....	الفهرس

الملاحق

قائمة المراجع

أولاً / الكتب :

- 1- إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2015 .
- 2- سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، مصر ، 2014 .
- 3- سايج تركية، حماية البيئة - دراسة مقارنة في القوانين العربية-، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، مصر ، 2014 .
- 4- شامة سماعين، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري - دراسة وصفية تحليلية -، دار هومة، الجزائر ، 2014 .
- 5- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 1999 .
- 6- لكحل أحمد، دور جماعات المحلية في حماي البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2016 .

ثانياً / الرسائل والمذكرات الجامعية :**أ - رسائل الدكتوراه :**

- 1- غريبي باي بزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2014 - 2015 .

-2- قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي - دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 – 2014 .

ب - مذكرات الماجستير :

1- جبري محمد، التأثير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجسir، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، بدون سنة .

2- شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015 – 2016 .

3- عزيزي مريم، النظام القانوني في مجال البناء، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2015 – 2016 .

4- غري إبراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، يوسف بن خدة، الجزائر، 2011 – 2012 .

5- غواس حسينة، الآليات القانونية لتسخير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 – 2012 .

6- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2014 – 2015.

7- محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – يوسف بن خدة -، الجزائر، 2013 – 2014 .

8- مزوري كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج، باتنة، 2011 - 2012 .

ج - مذكرات الماستر :

1- بلخير حليمي، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013 - 2014 .

2- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013 .

3- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014 .

4- الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 - 2012 .

5- ضيف وردة، رخصة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2015 .

6- طاع الله فوزي - كريش مليكة، رخصة البناء والمنازعات المتعلقة بها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2014 - 2015 .

7- علي زرقين، النظام القانوني لرخصة التجزئة في المرسوم التنفيذي 15 - 19، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر "ل.م.د"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015 - 2016 .

8- قبائلية عبد الوهاب - شرایطیة مراد، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015 - 2016

9- قواوة عبد الحكيم، رخصة البناء ومتنازعاتها، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2014 .

10- مقليد سعاد، قرارات الهيئة والتعديل في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2013 .

11- يحياوي محمد، الرقابة على التهيئة والتعديل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج ، البويرة، 2014 - 2015.

ثالثاً / المقالات :

1-رمزي حورو، رخصة البناء وإجراءات الهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفکر ، العدد الرابع، ص ص 218 - 228، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة.

2- عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفکر، العدد الثالث، ص ص 10 - 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة .

3- عفاف حبّة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمaran، مجلة المفکر، العدد الثالث، ص ص 310 - 332، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة .

4- عمار بوضياف، منازعات التعمير في القانون الجزائري - رخصة البناء والهدم -، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، ص ص 01 - 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2013 .

5- محمد الأمين كمال، التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفة قواعد البناء والتعمير، مجلة المفکر، العدد الثالث عشر، ص ص 514 - 529، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، بدون سنة .

رابعاً / النصوص القانونية :

أ - القوانين :

1- قانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 02 المؤرخة في 11 جانفي 1963، الملغي بالأمر رقم 73 - 29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، عدد 62 المؤرخة في 03 أوت 1973 .

2- قانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 06 فيفري 1988 يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة، الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية، عدد 06 لسنة 1982 .

- 3- قانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 01 - 12 - 1990 يتعلق بالتهيئة والتعهير ، الجريدة الرسمية، عدد 52 سنة 1990 .
- 4- قانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 04 - 12 - 1990 يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية، عدد 53 لسنة 1990 .
- 5- قانون 91 - 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، الجريدة الرسمية، عدد 21 صادر بتاريخ 08 ماي 1990.
- 6- قانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 15 - 06 - 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية، عدد 44 .
- 7- قانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 06 - 01 - 1999 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية، عدد 02 .
- 8- قانون 01 - 10 المؤرخ في 03 يوليول 2001 المتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية، عدد 35 لسنة 2001 .
- 9- قانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها الجريدة الرسمية، عدد 77 لسنة 2001 .
- 10- قانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 05 - 02 - 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، عدد 10 .
- 11- قانون 03 - 03 المؤرخ في 17 - 02 - 2003 المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، عدد 11 .
- 12- قانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 يوليول 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43 لسنة 2003 .

13- قانون رقم 04 - 05 المؤرخ في 14 غشت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد . 50

14- قانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه، الجريدة الرسمية ، عدد 60 .

15- قانون 08 - 15 المؤرخ في 20 - 07 - 2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، عدد 44 .

16- قانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 أفريل 1991 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 .

17- قانون 12 - 07 المؤرخ في 21 - 02 - 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012 .

ب - النصوص التشريعية :

1- مرسوم تشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 18 - 05 - 1994 المتعلق بالشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية، عدد 32 المعدل والمتمم .

ج - النصوص التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعديل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48 لسنة 1966 .

- 2- مرسوم تنفيذي رقم 86 - 213 المؤرخ في 19 - 08 - 1986 المتضمن أحداث لجنة تقنية دائمة للرقابة التقنية للبناء، الجريدة الرسمية، عدد 34 المعدل والمتم .
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 02 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، عدد 26.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 91 - 178 المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، عدد 26 .
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليول 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، الجريدة الرسمية، عدد 34 المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 03 - 505 المؤرخ في 30 - 12 - 2003، الجريدة الرسمية، عدد 84 لسنة 2003 .
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 165 المؤرخ في 10 - 07 - 1993 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية، عدد 29 .
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 55 المؤرخ في 30 - 01 - 2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية، عدد 06 .
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 388 المؤرخ في 11 - 227 - 2008 يحدد مهام المفتشية العامة للعمaran والبناء، وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 69 .

9- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 389 المؤرخ في 27 - 11 - 2008 يتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمaran والبناء ويحدد مهامها وعملها،الجريدة الرسمية، عدد 69 المتتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10 - 284 المؤرخ في 14 - 11 - 2010، الجريدة الرسمية، عدد 70 .

10- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 156 المؤرخ في 02 - 05 - 2009 المحدد لشروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق وإنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 27 .

11- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 343 المؤرخ في 22 - 10 - 2009 المعديل للمرسوم التنفيذي رقم 06 - 55،الجريدة الرسمية،عدد 61 لسنة 2006 .

12- مرسوم تنفيذي رقم 15 - 19 المؤرخ في 12 فيفري 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، عدد 01 لسنة 2015 .

خامساً / التعليمات الوزارية :

1- التعليمية الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 13 - 08 - 1985 المتعلقة بمعالجة البناء غير المشروع .

2- التعليمية الوزارية رقم 04 المؤرخة في 24 - 04 - 1996 وال المتعلقة بتعيين أعوان مكلفين بالرقابة في مجال التهيئة والتعمير وتحديد مهامهم.